

Distr.: General
22 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تتقدم بعثة الولايات المتحدة، بمقتضى هذه الرسالة، بالتقرير المطلوب بموجب الفقرة
٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق). وتغتتم حكومة الولايات المتحدة الفرصة لكي
تعرض بالتفصيل الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لنظام الجزاءات الموقعة على تنظيم
القاعدة/حركة طالبان الذي يشكل ركناً أساسياً في جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

(توقيع) جون د. نيغروبونتي

مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
تقرير حكومة الولايات المتحدة المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن
١٤٥٥ (٢٠٠٣)

تتقدم الولايات المتحدة الأمريكية فيما يلي بالتقرير المطلوب بموجب الفقرة ٦ من
قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) عن جميع الخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير المشار إليها في
الفقرة ١ من القرار المذكور. وقد اتبعت في إعداد التقرير الإرشادات التي أعدها اللجنة عملا
بالفقرة ١٢ من القرار.

أولا - مقدمة

١ - يُرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم
القاعدة وحركة طالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة،
فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

ما زال تنظيم القاعدة وكوكبة الجماعات المنتسبة إليه يتصدرون قائمة الشواغل
المؤثرة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الولايات المتحدة. وتعتقد الولايات المتحدة أن
تنظيم القاعدة، رغم ما مني به من نكسات مؤخرا، ما زال قادرا على أن يلحق بها خسائر
فادحة في الأرواح دون سابق إنذار أو بعد إنذار يسير.

وعلاوة على ذلك، كشفت التحقيقات التي أجراها مكتب التحقيقات الاتحادي منذ
١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عن وجود إسلامي حركي كثيف وواسع النطاق بالولايات
المتحدة. وتتمحور أنشطة الجماعات، التي جرى التعرف عليها، في جمع الأموال وتجنيد
الأفراد وتدريبهم. غير أن هيكل دعمها متطور بما يكفي لأن يمكن تنظيم القاعدة من تنشيط
جماعة منها أو أكثر لكي تنفذ عمليات إرهابية في الولايات المتحدة. والتحقيق جار في
الولايات المتحدة في مئات من الحالات المتصلة اتصالا مباشرا بتنظيم القاعدة بغرض مناهضة
الإرهاب.

وتنصب هذه التحقيقات في المقام الأول على أشخاص مقيمين على الساحلين
الشرقي والغربي وفي جنوب غربي الولايات المتحدة. وأخطر تهديد يمكن أن يحيق بنا، فيما
نرى، أن توجد لتنظيم القاعدة خلية في الولايات المتحدة لم يُكتشف أمرها أو تحدد هويتها
بعد. وما زال تحديد هذه الخلايا النائمة وتحييدها أشد تحد يواجهه نشاطنا الاستخباري
وجهودنا في مجال إنفاذ القانون. ومن الأرجح أن تنظيم القاعدة سيعمد عند تنفيذ أي هجوم

مقبل في الولايات المتحدة إلى استخدام الأساليب التكتيكية ذاتها التي نجحت في ١١ أيلول/سبتمبر، ومن بينها أن يحاول أعضاء الخلايا تعمية العيون عنهم وتقليل اتصالاتهم بالجماعات الإسلامية الحركية والمساعد في الولايات المتحدة إلى أدنى حد. كما أنهم سيتشددون في الحفاظ على أمن عملياتهم واتصالاتهم.

طبيعة التهديد

ستظل شبكة القاعدة في المستقبل المنظور أخطر تهديد إرهابي مباشر يواجه الولايات المتحدة، كما أنها ستستمر في إثارة الهجمات الاستعراضية وإن كان من المحتمل أيضا أن تلتبس أهدافا أيسر منالما قد تتيحه لها الفرصة، مثل المصارف والمراكز التجارية ومحلات السوبرماركت وأماكن الترفيه واللهم.

وسيوصل تنظيم القاعدة سعيه إلى الحصول على أسلحة بيولوجية وكيميائية ومشعة ونووية وتصنيعها. ومن المرجح بشدة، فيما نرى، أن يحاول تنظيم القاعدة شن هجوم باستخدام سلاح من ذلك النوع في غضون العامين القادمين. وخطر التعرض لهجمات واسعة النطاق على يد إرهابيين من الداخل تسفر عن خسائر فادحة في الأرواح هيّن بالمقارنة بخطر الجماعات الإرهابية الدولية، وهذا راجع في أحد جوانبه إلى الجهود المتوالية منذ وقت طويل في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للكثير من هذه الجماعات.

ولا يعمل تنظيم القاعدة في فراغ، حيث يحظى بدرجات مختلفة من التأييد من جانب الكثير من الجماعات التي ترفع راية "الجهاد" على الصعيد الدولي. وقد كشفت التحقيقات التي أجرتها حكومة الولايات المتحدة عن وجود إسلامي حركي واسع النطاق في الولايات المتحدة. ويغلب الظن لدينا بأن من بين هؤلاء المتطرفين عدة مئات على صلة بالقاعدة، وإن كانت التحقيقات التي أجريناها لم تكشف عن أي دليل يثبت أن هذه الحلقة من المنظمات والأفراد المؤيدة لجدول أعمال القاعدة ضالعة بدور نشط في التخطيط أو التنفيذ لأي هجوم إرهابي، لكن هيكل الدعم لديها متطور بما يكفي لأن تتمكن القاعدة من الاستعانة بجماعة أو أكثر أو بأفراد لتنفيذ عمليات في الولايات المتحدة أو لأن يقرر أي من هؤلاء الأفراد أو تلك الجماعات القيام بعمل منفرد.

وقد تلقى إرهابيو ١١ أيلول/سبتمبر تمويلا كبيرا من الخارج لتنفيذ عملياتهم، مما حد من حاجتهم إلى الاعتماد على الجماعات الإسلامية الحركية المحلية المتمركزة في الولايات المتحدة في الحصول على الدعم المالي والمادي. وأمكن بفضل التحقيقات التالية لهذه الأحداث تتبع مصدر تلك الأموال وإثبات وجود روابط خطيرة مع أعضاء آخرين في دائرة البنية التحتية للإرهاب على نطاق عالمي.

وكنتيجة للتغطية الإعلامية لتلك الأحداث، بات تنظيم القاعدة يدرك الآن قدرتنا على تتبع ورصد هذا النشاط المالي. ولذا، بات من الأرجح أن يستخدم الإرهابيون نُظماً بديلة لتحويل الأموال ووسائل أخرى لتحريكها من أجل تمويل عملياتهم تخشياً لأن تكشف أمرها الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين وهيئات الرقابة التنظيمية قبل وبعد تنفيذ الهجمات المعتمدة على السواء.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

يوفر الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ السلطة القانونية التي تكفل المبادرة دون إبطاء إلى تجميد الأموال والموارد المالية أو الاقتصادية الأخرى المملوكة للمدرجين في القائمة من الأفراد والكيانات عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠ و ١٤٥٥ الموجودة داخل الولايات المتحدة أو الكائنة في حوزة أشخاص منتمين إلى الولايات المتحدة أو تخضع لسيطرتهم. ويعرض تقرير حكومة الولايات المتحدة المقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (S/2001/1220)، الصفحات ٧ - ١٣، و ١٥ - ١٧) لهذه السلطات بمزيد من التفصيل. وتوقع حكومة الولايات المتحدة الجزاءات المفروضة عملاً بالأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ عن طريق مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة ("الخزانة"). وعلاوة على ذلك، يقوم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية وشبكة الإنفاذ المتعلقة بالجرائم المالية بوضع وتنفيذ نظم تكفل امتثال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، كما سيأتي بيانه في الرد على السؤال ١٤.

ويوفر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية معلومات عن مدرجون في القوائم من الأشخاص والكيانات من أجل قيدهم في نظم وزارة الخزانة للمعلومات المتعلقة بالامتلاكات وباب الاطلاع عليها مفتوح أمام الموظفين الميدانيين المكلفين بإنفاذ القوانين المسؤولين عن التحقيق في الأمور المتعلقة بالجمارك والهجرة والشؤون المالية. وقد أُجريت الكثير من التحقيقات المالية من أجل التعرف على الأصول المرتبطة بهؤلاء الأفراد وتلك الكيانات وتجميدها.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يُرجى وصف هذه المشاكل؟

لم تدرج سلطات الهجرة أسماء بعض الأفراد المتصلين بحركة طالبان في نظام المراقبة الآلي الوطني بدائرة الهجرة والتجنس السابقة بالنظر إلى خلو القائمة من بيانات السيرة الذاتية وعدم توافر معلومات أساسية سلبية عنهم تمنع دخولهم إلى الولايات المتحدة. فمعايير نظام المراقبة تتطلب إدراج لقب الأسرة واسم الشخص وسنة الميلاد على الأقل والمعلومات المؤيدة لاستبعاده أو لاتخاذ أي إجراء آخر بشأنه. وبالمثل، أبلغت بالقائمة وحدة المراقبة المعنية بنظام الإنذار المعروف باسم "تيوف" التابعة لوزارة الخارجية في تموز/يوليه ٢٠٠٢ وخلص المسؤولون أيضا إلى أن عدم توافر معلومات سلبية وبيانات السيرة الذاتية أعجز وحدة الإنذار المذكورة عن إدخال الأسماء المدرجة في القائمة بالشكل الذي قدمت به إليها. أما الأسماء التي أبلغت بها دائرة الهجرة والتجنس السابقة ونظام الإنذار "تيوف" بأشكال أخرى مثل البرقيات السرية، والتي تتضمن مؤشرات أخرى والمزيد من المعلومات الأساسية السلبية فقد أدخلت في نظام المراقبة الآلي الوطني وفي نظام "تيوف".

وقد أدخلت بعض هذه الأسماء في نظام الإنذار "تيوف" ونظام المراقبة الآلي الوطني بعد ورود بلاغات عنها من مصادر أخرى مشفوعة بالمزيد من بيانات السيرة الذاتية والمعلومات السلبية.

وعلى غرار أية قائمة من هذا القبيل، كلما زاد تحديد البيانات المدرجة بها دقة، رجحت احتمالات النجاح في تطبيق القانون. وقد تطرقت الكثير من الوثائق إلى المشاكل المتصلة بتعدد صور هجاء الكثير من الأسماء والقصور في تسجيل بيانات السيرة الذاتية، والتي تسببت بالفعل في مشاكل لكل وكالة تستقصي الأدلة في التحقيقات. وتفيد مؤسسات القطاع الخاص أيضا بوجود صعوبات كبيرة في التأكد من دقة عمليات مضاهاة الأسماء، وشددت على ضرورة تحسين بيانات السيرة الذاتية.

٤ - هل تعرّفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب بنعم، يُرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

انظر أيضا إجابة السؤال ٦ فيما يلي.

تسعى عملية التحقيق الأخضر "Green Quest" (التي تتولاها إدارة الجمارك بالولايات المتحدة، ووزارة الأمن القومي) جمع الأدلة واستخراجها ومعالجتها وإبلاغها إلى المكاتب الميدانية المناسبة من أجل إجراء التحقيقات المناسبة. وقد باتت على هذا النحو

مستودعا للمعلومات ومركزا لتبادلها بما يفيد التحقيقات الجارية في أنشطة الإرهابيين المالية، وأصبحت قادرة على ترتيب أولويات الموارد المرصودة للتحقيقات وتنسيقها من أجل تحقيق الأهداف التنفيذية. ويجري التنسيق مع الوكالات الأعضاء ودوائر الاستخبارات في إطار برنامج منهجي للفحص والتقييم وإزالة جوانب التضارب في العمل على المستوى الميداني وعلى مستوى المقر تتولاه عملية التحقيق الأخصر. ويقضي الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ بتجميد الأصول الخاصة بالأفراد الذين يدرجون في الفئات المذكورة به إعمالاً لأحكامه، ويشمل ذلك تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأفراد المنتسبين إليهما. ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، جمدت الولايات المتحدة ٢٩,٩ مليون دولار في حسابات خاضعة لولايتها القضائية مملوكة لأشخاص وكيانات من المدرجين في القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧. ويشمل هذا المبلغ ٣,١ ملايين دولار متصلة بأشخاص يعيشون في الولايات المتحدة وكيانات تتخذ منها مقراً لها، وهؤلاء الأشخاص والكيانات من المدرجين أيضاً في القائمة الموحدة للجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧. (ملاحظة: ليس من سياسة حكومة الولايات المتحدة بصفة عامة التعقيب بتعليقات محددة على التحقيقات الجارية أو القضايا المنظورة أمام المحاكم).

٥ - يُرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء حركة طالبان أو تنظيم القاعدة وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

عندما تتوصل دائرتي الجمارك والهجرة والتجنس إلى أدلة تنبئ باحتمال انتماء شخص ما إلى عضوية تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو انتسابه إليهما، تحال تلك الأدلة تلقائياً إلى فرقة العمل المشتركة المعنية بالأنشطة الإرهابية التابعة لمكتب التحقيقات الاتحادي من أجل التحقيق فيها. ولا يمكن لحكومة الولايات المتحدة أن تُبدي أي تعليق آخر حول التحقيقات الجارية أو القضايا المنظورة أمام المحاكم.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يُرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم يلجأ أي من المدرجين في القائمة، أشخاصاً كانوا أو كيانات، إلى القضاء في الولايات المتحدة للطعن في إدراجهم في قائمة لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، وإن رفعت دعاوى من بعض الكيانات ومن شخص واحد أمام المحاكم في الولايات المتحدة للطعن في إدراجهم في قائمة الأشخاص الخاضعين للأمر

التنفيذي ١٣٢٢٤ وقانون السلطات الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ. وهي فيما يلي الدعاوى الآتية:

مؤسسة الإغاثة العالمية ضد سنو، القضية رقم 02-CV-674 (N.D.III)، وقد رفعت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (منظورة).

المؤسسة الدولية للأعمال الخيرية ضد أونيل، القضية رقم 02-CV-763 (N.D.III)، وقد رفعت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (تنازل المدعي عن دعواه في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣).

شركة خدمات آران للتحويلات المالية ضد الولايات المتحدة، القضية رقم 02-CV-789 (D.Minn.)، وقد رفعت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (رُفعت أسماء الكيانات والأشخاص من القائمة بموجب الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤، ويجري نظر طلب للتنازل عن الدعوى).

مؤسسة الأراضي المقدسة ضد أشكروفت، القضية رقم 02-CV-442 (D.D.C.)، وقد رفعت في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهناك دعوى للاستئناف منظورة أمام محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب بنعم، يُرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

لا يوجد من بين الأشخاص المدرجين في القائمة مواطنون للولايات المتحدة أو أفراد مقيمون فيها. وقد رفع اسم أحد المقيمين في الولايات المتحدة من القائمة بعد أن كان مدرجا فيها.

٨ - يرجى، وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ومنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة لتنظيم القاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

تعتمد الولايات المتحدة على تدابير إدارية وأحكام جنائية على السواء لمنع تقديم أي دعم لتنظيم القاعدة من داخل الولايات المتحدة أو على يد أفراد ينتمون إلى الولايات المتحدة أينما كانوا وقمع أي عمل من هذا القبيل. والهدف مزدوج من برنامج إنفاذ القانون لمناهضة دعم الإرهابيين المطبق في الولايات المتحدة، فهو يرمي إلى ما يلي: (١) الحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية قبل ارتكابها باعتراض المراحل الأولى لعمليات التخطيط التآمرية

بعمليات لإنفاذ القانون، (٢) هيئة بيئة تردع الأشخاص عن تزويد أية جماعة إرهابية بأي شئ له قيمة.

وقد صُنّف تنظيم القاعدة كمنظمة إرهابية عملاً بأمرين تنفيذيين منفصلين، هما الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ والأمر التنفيذي ١٢٩٤٧ بالصيغة المعدلة بموجب الأمر التنفيذي ١٣٠٩٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ وصنف كـ "منظمة إرهابية أجنبية" عملاً بأحكام البند ٢١٩ من قانون المحجرة والجنسية بصيغته المعدلة. ونتيجة لتصنيفه على النحو المذكور بموجب الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، جرى تجميد أصوله الموجودة داخل الولايات المتحدة أو التي بحوزة أشخاص ينتمون إلى الولايات المتحدة وحُظرت بوجه عام جميع التعاملات معه. وكل من يخالف الأمر التنفيذي يعرض نفسه لعقوبات مدنية وجنائية. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن اعتبار تنظيم القاعدة منظمة إرهابية أجنبية تجريم كل شخص خاضع للولاية القضائية للولايات المتحدة يعمد عن علم إلى تزويد القاعدة "بدعم مادي أو موارد مادية" أو يشرع في تقديم ذلك أو يتأمر على تقديمه (الفقرة ٢٣٣٩ بء من الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة). أما تعريف "الدعم المادي أو الموارد المادية" في البند ٢٣٣٩ ألف من الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة فيشمل تدريب أفراد أية منظمة معدودة من المنظمات الإرهابية الأجنبية داخل الولايات المتحدة.

والحق أن الولايات المتحدة قد وجهت الاتهام إلى عدد من الأشخاص بالتآمر على ارتكاب أفعال من ذلك القبيل أو بارتكابها حتى وإن كان الهدف النهائي من أفعالهم هو ارتكاب أعمال عنف في الخارج. كما وجهنا الاتهام لعدة أشخاص داخل الولايات المتحدة خضعوا للتدريب في معسكرات تنظيم القاعدة في الخارج وأقروا بذنوبهم، وكان الأساس النظري لهذا هو أنهم سعوا إلى تقديم خدماتهم إلى تلك الجماعة الإرهابية. وقد استندت هذه الدعاوى إلى معلومات استخباراتية مستمدة من الخارج ومن أنشطة مكافحة التجسس التي تتولاها دوائر الاستخبارات بالولايات المتحدة، وقد أصبح السبيل أيسر الآن لتزويد دوائر إنفاذ القانون بالولايات المتحدة بهذه المعلومات بفضل القانون المعروف اختصاراً باسم قانون الوطنية "PATRIOT" [قانون توحيد وتقوية أمريكا عن طريق توفير الأدوات المناسبة المطلوبة لاعتراض الأنشطة الإرهابية وعرقلتها] (انظر فيما يلي معلومات مفصلة عن ذلك القانون).

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

يقضي نظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، أن تجمد الدول دون تأخير الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة للكيانات والأفراد المدرجين في

القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يديرونها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وتكفل عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ملاحظة: لأغراض تنفيذ إجراءات الحظر المالي في نظام الجزاءات هذا، تُعرّف "الموارد الاقتصادية" بأنها الأصول من جميع الأنواع، المادية وغير المادية، والمنقولة وغير المنقولة (الحاشية ١ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩)

٩ - يُرجى تقديم بيان موجز لما يلي :

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛
- أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

يوفر الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ الأساس القانوني في الداخل لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتجميد الأصول المملوكة للمدرجين في القائمة من الأشخاص والكيانات إعمالاً لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠ و ١٤٥٥ وهذه السلطة موضحة بمزيد من التفصيل في التقرير المقدم من حكومة الولايات المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (S/2001/1220)، الصفحات ٧-١٣، و ١٥ - ١٧ من النسخة الأصلية).

١٠ - يُرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويُرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنياً وإقليمياً و/أو دولياً.

توجد هياكل وآليات متعددة داخل حكومة الولايات المتحدة لتحديد الشبكات المالية للإرهابيين والتحقيق في شأنها وتقويض بنائها، ويشمل هذا أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان.

وتتعاون كل من وزارات الخارجية والخزانة والعدل والأمن القومي ووكالات الاستخبارات والوكالات المكلفة بإنفاذ القانون والبيت الأبيض (مجلس الأمن القومي) تعاوناً وثيقاً في العمل على التعرف على الأهداف التمويلية للإرهابيين وتعقبها وملاحقتها وتشجيع المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير واعتماد قواعد ونظم مصممة لتبديد قدرة الإرهابيين على جمع الأموال وضخها. وتقوم لجنة تنسيق السياسات المعنية بمسألة تمويل العمليات الإرهابية، المنشأة بتوجيه من مجلس الأمن الوطني والتي تتولى رئاستها وزارة الخزانة، بتوجيه وتنسيق الجهود المشتركة بين الوكالات سعياً إلى فهم أبعاد شبكات تمويل الإرهاب وتقويض بنيتها.

الكيانات

تتولى الكيانات والسلطات التالية (الموضحة بصورة أكثر تفصيلاً في وثيقتي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في صفحتي ٣ و ٤ من النسخة الأصلية من الوثيقة S/2002/674 وفي الصفحات ٤-١٨ من النسخة الأصلية من الوثيقة S/2001/1220) المساعدة في العمل على تحديد شبكات تمويل الإرهابيين والتحقيق في أمرها.

مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة - ومهمته التعرف على كل من له صلة بالأنشطة الإرهابية من الأفراد والكيانات والتحقيق معه وإعداد قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص والكيانات. بموجب السلطات المخولة له في الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤، وذلك بالتشاور مع وزارات العدل والخارجية والأمن القومي. ويحتفظ المكتب بقائمة الأشخاص المحددين بموجب الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤. كما يتعاون المكتب مع المصارف والمؤسسات المالية والأشخاص الآخرين المنتمين إلى الولايات المتحدة لضمان الامتثال لقوانين الولايات المتحدة وأوامرها التنفيذية ذات الصلة ونظمها المتصلة بتمويل الأنشطة الإرهابية في نطاق ولايتها القضائية.

وزارة الخارجية - يقوم منسق مكافحة الإرهاب ومكتب الشؤون الاقتصادية والأعمال بتحديد الشركاء الدوليين في الاستخبارات والعمل معهم، بالتشاور مع وزارات العدل والخزانة والأمن الوطني، لتحديد الإرهابيين بموجب الأمر التنفيذي 13224، والجماعات الأجنبية "بوصفها منظمات إرهابية أجنبية". بموجب المادة ٢١٩ من قانون الهجرة والجنسية، بالشكل المعدل (انظر الجواب على السؤال ٩ فيما تقدم). ويقوم مكتب شؤون المنظمات الدولية في وزارة الخارجية بالتنسيق بين الإجراءات المحلية المتخذة ضد الإرهابيين وأنصارهم والإجراءات المتخذة من المجتمع الدولي عملاً بقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٦٧ و ١٣٩٠ و ١٤٥٥. وتشارك المكاتب الإقليمية، والمكاتب العاملة الأخرى، ومكتب

المستشار القانوني، والبعثات الدبلوماسية للولايات المتحدة في الخارج، التابعة لوزارة الخارجية حسب الضرورة في المهمات أو المسائل المتصلة بخبرات كل منها.

شبكة إنفاذ قوانين الجرائم المالية - شبكة إنفاذ قوانين الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة هي وحدة الاستخبارات المالية لحكومة الولايات المتحدة. وتقوم هذه الشبكة بجمع المعلومات المالية من القطاع الخاص وتحليلها وتوزيعها (ولا سيما التقارير عن الأنشطة المشبوهة -- SAR) وذلك لدعم التحقيقات المتعلقة بإنفاذ القانون، بما فيها التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب.

عملية التحقيق الأخضر (Green quest) - عملية التحقيق الأخضر هي هيئة مشتركة بين الوكالات لإنفاذ القانون تابعة لدائرة جمارك الولايات المتحدة في وزارة الأمن القومي وقد أنشئت لتحديد البنية الأساسية المالية للمنظمات الإرهابية وتعطيلها وإزالتها.

مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI) - يسعى قسم عمليات تمويل الإرهاب إلى تحديد جميع الأنشطة المالية وعمليات جمع الأموال المتصلة بالإرهاب والتحقيق فيها ومقاضاتها وتعطيلها وإزالتها. كما يشترك هذا القسم في برنامج وصول دولي جريء لتبادل المعلومات المتعلقة بأساليب تمويل الإرهاب مع الأوساط المالية وسلطات إنفاذ القانون، ولقد بني على العلاقات القائمة منذ زمن طويل مع دوائر الخدمات المالية في الولايات المتحدة وفي الخارج. ويقوم قسم عمليات تمويل الإرهاب بتبادل المعلومات وتنسيقها بانتظام مع دوائر الجمارك والخزانة.

السلطات

تشن الولايات المتحدة الحرب على تمويل الإرهاب مستخدمة مختلف السلطات المحلية المتعددة، انظر أيضا وثيقة مجلس الأمن للأمم المتحدة (S/2001/1220)، الصفحات ١١-٦).

الأمر التنفيذي 13224 - وفقا لسلطات محلية عديدة، منها قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (50 USC البند ١٧٠١ وما يليه) والبند ٥ من قانون مشاركة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، بالصيغة المعدلة، (الباب ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ٢٨٧ (ج)) يحتجز الأمر التنفيذي 13224 الأصول ويحظر معظم المعاملات مع الأشخاص المذكورين في الأمر أو بموجبه. ويزود الأمر التنفيذي 13224 وزير الخارجية والخزانة، بالتشاور مع رؤساء وكالات محددة، بسلطة تحديد أفراد وكيانات على صلة بالإرهاب بموجب المعايير المحددة في الأمر التنفيذي. وقد يتعرض الأشخاص الذين ينتهكون الأمر التنفيذي 13224 العقوبات المدنية أو الجنائية. وقد تسفر العقوبات الجنائية عن السجن لمدة

تصل إلى عشر سنوات، أو عن غرامات مقدارها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة للشركات و ٢٥٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة للأفراد، أو كليهما. ويمكن أن تفرض العقوبات المدنية إدارياً بمقدار يصل حتى ١١ ٠٠٠ دولار لكل مخالفة. ويوفر هذا الأمر التنفيذي الأساس القانوني المحلي لتنفيذ الالتزام بتجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم عملاً بقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠ و ١٤٥٥. وتبين هذه السلطة بمزيد من التفصيل في تقرير حكومة الولايات المتحدة المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالقرار ١٣٧٣ (انظر أيضاً S/2001/1220، الصفحات ٦-٩، ١١ من النسخة الأصلية).

قانون الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية - يعزز قانون الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية القدرة على مشاطرة المعلومات عن مسائل تمويل الإرهاب لدى مختلف السلطات المالية والقانونية وسلطات إنفاذ القانون والاستخبارات وفيما بينها. كما يعزز قانون الوطنية تنظيم الخدمات غير المصرفية. (انظر أيضاً S/2001/1220، صفحة ٤ من النسخة الأصلية).

قانون الصلاحيات الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ - يزود هذا القانون الرئيس ببعض الصلاحيات المحددة لتنظيم ممتلكات الأشخاص الأجانب أو المصالح في ممتلكاتهم أو العلاقات الاقتصادية معهم وذلك للاستجابة لحالة طوارئ وطنية تعلن بشأن أي تهديد استثنائي أو غير عادي لأمن الولايات المتحدة القومي أو سياستها الخارجية أو اقتصادها، يكون مصدره كلاً أو جزءاً خارج الولايات المتحدة.

قانون مشاطرة الأمم المتحدة - البند ٥ من قانون مشاطرة الأمم المتحدة، الباب ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ٢٨٧ (ج)، تحول الرئيس بأن يطبق محلياً التدابير الإلزامية التي قررها مجلس الأمن عملاً بالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. كما يخول البند ٥ الرئيس على وجه التحديد بتنظيم العلاقات الاقتصادية داخل الولايات المتحدة وبين الولايات المتحدة وأي بلد أجنبي، عن طريق الأوامر التنفيذية. وهكذا يزود هذا الحكم الرئيس بالسلطة اللازمة لتطبيق الجزاءات الاقتصادية التي قررها مجلس الأمن للأمم المتحدة.

البند ٢١٩ من قانون الهجرة والجنسية، بصفته المعدلة، والأحكام ذات الصلة - عملاً بهذا الحكم القانوني، يتمتع وزير الخارجية، بالتشاور مع وزير الخزانة والمدعي العام، بسلطة تحديد المنظمات الأجنبية المستوفية لبعض المعايير المحددة كمنظمات إرهابية أجنبية (انظر الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة البند ١١٨٩). ويوجد حالياً ٣٦ منظمة حددها وزير الخارجية كمنظمات إرهابية أجنبية. وبالنسبة لهذه المنظمات، يُطلب من أي مؤسسة مالية في الولايات المتحدة على علم بأنها تحوز أموالاً، تكون لمنظمة إرهابية أجنبية مصلحة

فيها، أو أن لها سيطرة على هذه الأموال أن تبقى هذه الأموال تحت سيطرتها وأن تبلغ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية عنها. فأعضاء المنظمات الإرهابية الأجنبية أو ممثلوها، إن كانوا أجانب، لا يسمح لهم بدخول الولايات المتحدة، وفي بعض الظروف يرحدون منها.

البند 2339 بء من القانون الجنائي للولايات المتحدة، (الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة) - هذه المادة تجعل من غير المشروع لأشخاص موجودين داخل الولايات المتحدة أو خاضعين لولايتها أن يقوموا عن علم بتقديم "دعم مادي أو موارد مادية" لمنظمات أجنبية سميت إرهابية عملاً بالبند ٢١٩ من قانون الهجرة والجنسية، بصيغته المعدلة، أو محاولة تقديمه أو التآمر لتقديمه. وقد استخدم هذا القانون لمحاكمة الأشخاص الذين قدموا دعماً مادياً أو موارد مادية للمنظمات الأجنبية المسماة إرهابية، بما فيها تنظيم القاعدة، ومنظمة الجهاد الإسلامي الفلسطينية، ومنظمة الجماعة الإسلامية، وحزب الله. كما طبق بحق الأشخاص الذين تآمروا على تقديم الأسلحة لمنظمات إرهابية مقابل المخدرات، والأشخاص الذين زودوا الجماعات الإرهابية بالأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة. وتتضمن العقوبات الموقعة على مخالفة البند 2339 بء غرامات و/أو السجن لمدة تصل حتى ١٥ عاماً أو، إذا ما نجم عن ذلك موت أي شخص، الحكم بالسجن مدى الحياة أو الحكم بالإعدام.

قانون المصادرة المدنية - تتمتع الولايات المتحدة بسلطة الاستيلاء على جميع الأصول، الأجنبية أو المحلية، المملوكة لأي فرد أو كيان أو تنظيم منخرط في تخطيط أو ارتكاب أي عمل إرهابي دولي أو محلي ضد الولايات المتحدة ورعاياها والمقيمين فيها أو ممتلكاتهم، وعلى جميع الأصول، الأجنبية أو المحلية، التي تزود أي شخص بمصدر نفوذ بالنسبة لأي كيان أو منظمة من هذا القبيل، أو على جميع الأصول التي يكتسبها أي شخص أو يحتفظ بها بغرض دعم مثل هذه الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو تنفيذها أو إخفائها، أو المستمدة من ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية أو المشاركة فيها أو المستخدمة أو المزمع استخدامها فيها [الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ٩٨١ (أ) (١) (زاي)].

وتسفر المصادرة المدنية فعلاً عن النقل الدائم للملكية الأصول إلى الولايات المتحدة. وإجراءات المصادرة قضائية بطبيعتها، وتشعر فيها وزارة العدل، وتخضع لإجراءات الخصومة.

قانون السرية المصرفية - قانون الإبلاغ عن المعاملات النقدية والأجنبية، الذي يعرف أيضاً باسم قانون السرية المصرفية (BSA) ونظام تنفيذه، الباب ٣١ من مدونة الأنظمة الاتحادية،

الجزء ١٠٣، هي وسائل تستخدمها حكومة الولايات المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال، والجرائم الأخرى. وقد سنّ الكونغرس قانون السرية المصرفية لكي يحول دون استخدام المصارف وغيرها من مقدمي الخدمات المالية كوسطاء للأنشطة الإجرامية أو لإخفاء نقل أو إيداع المال المستمد من الأنشطة الإجرامية. وتركيز قانون السرية المصرفية أصلاً هو على المصارف، وهي المؤسسات المالية الرئيسية التي تتعامل نقداً. ولحماية نظام الولايات المتحدة المالي من الأنشطة الإجرامية ولتعزيز الكشف عن الجرائم المالية ومقاضاتها، أضاف الكونغرس إلى قانون السرية المصرفية في عام ١٩٩٢ أحكاماً لمكافحة غسيل الأموال، تخول وزارة الخزانة بتطبيق القانون على العديد من مختلف أنواع المؤسسات المالية.

التنسيق

اتخذت حكومة الولايات المتحدة خطوات لتنسيق مختلف الوكالات الدبلوماسية والتنظيمية والعامة في مجال الاستخبارات وإنفاذ القانون، بقصد اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد مختلف أهداف تمويل الإرهاب. والهيئات التالية مسؤولة عن التنسيق بمختلف مستوياته:

لجنة تنسيق السياسات المتعلقة بتمويل الإرهاب، والتي أنشئت بموجب أمر توجيهي من مجلس الأمن القومي ترأسها وزارة الخزانة، وهي توجه وتنسق الجهود المشتركة بين الوكالات لتفهم شبكات تمويل الإرهاب وتعطيلها.

وزارة الخارجية - تقوم بالتنسيق الثنائي والمتعدد الأطراف مع الحكومات المختلفة لتجميد أصول الإرهابيين وأنصارهم، بمن فيهم أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان، ومساعدتهم. وتنسق هذه الجهود الدولية على أساس مشترك بين الوكالات في واشنطن ومع المراكز الدبلوماسية للولايات المتحدة في الخارج.

عملية التحقيق الأخضر - "عملية التحقيق الأخضر" هي هيئة مشتركة بين الوكالات لإنفاذ القانون يقودها "مكتب إنفاذ قوانين المجرمة والجمارك" ومنشأة للتعرف على المنظمات والأنظمة التي توفر التمويل للإرهاب وتعطيلها وتفكيكها. ومن خلال استراتيجية منظمة عريضة والسلطات القانونية المشتركة للوكالات الممثلة كأعضاء في "عملية التحقيق الأخضر"، تقوم الهيئة بمتابعة الأنشطة المالية المريبة التي قد تدل على وجود تمويل للإرهاب، فضلاً عن الأنظمة المالية والتجارية التي تكون عرضة لأن يستغلها ممولو الإرهاب.

المكتب التنفيذي المعني بتمويل الإرهاب والجرائم المالية التابع لوزارة الخزانة - يوفر المكتب إشرافاً على صعيد السياسات لكل من "شبكة مكافحة الجرائم المالية" و "مكتب

مراقبة الممتلكات الأجنبية"، ويقود جهود حكومة الولايات المتحدة في تنمية وكفالة الامتثال العالمي للمعايير الدولية بشأن تمويل الإرهاب عن طريق فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

فرقة العمل التابعة لوزارة الخزانة والمعنية بتمويل الإرهاب - تقوم فرقة العمل برصد وتتبع جهود البلدان لمكافحة تمويل الإرهاب وتعمل على الأصعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لتعزيز الجهود الدولية.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن أن تنسب إلى أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "إعرف عميلك" (الحاشية رقم ٢: للاطلاع على التفاصيل، انظر التقرير الثالث لفريق الرصد المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، S/2002/1338، الفصل الخامس، الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩). ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٤، تُجند أصول الأفراد والكيانات المحددين بأنهم "إرهابيين عالميين محددين بصفة خاصة" والذين ينشر مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية أسمائهم، ويحظر على جميع الأشخاص في الولايات المتحدة وجميع الأشخاص المنتمين إلى الولايات المتحدة، حيثما كانوا، بما في ذلك المؤسسات المالية، من الدخول في صفقات أو تعاملات معهم. وفي حين أنه يجب على كل مؤسسة مالية الامتثال للأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٤، قد تختلف المؤسسات المالية في ما تتبعه من نُهج للعثور على تلك الأصول وتحديدتها. وبرامج الامتثال مصممة لفرادى المؤسسات، وكثيرا ما تقوم تلك المؤسسات المالية بالتشاور مع مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية فيما يتعلق بتنفيذ تلك البرامج. ويستخدم الكثير منها برمجيات الحظر. وتمكن هذه البرمجيات المستخدمين من العثور على الأصول المملوكة للأهداف وتلك الموجودة في البلدان الخاضعة لأنظمة حظر، وتحديدتها. وأي شخص موجود داخل نطاق الولاية القضائية للولايات المتحدة يُكتشف أنه قام بحجز أصول فرد أو كيان مدرج في قائمة "الإرهابيين العالميين المحددين بصفة خاصة" التي ينشرها مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية، أو تعامل مع ذلك الفرد أو الكيان، يكون عرضة لعقوبات مدنية و/أو جنائية مشددة. وترد المعلومات عن المخالفات المحتملة إلى

مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية من مصادر شتى، بما في ذلك التقارير التي تقدمها المصارف التي توجد بها أموال محجوزة، وعن طريق وكالات إنفاذ القانون الأخرى.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدّم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة :

- هوية (أو هويات) الأشخاص أو الكيانات الذين جُمّدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ممتلكات عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، جمّدت الولايات المتحدة ما جملته ٣٦,٣ مليون دولار في ١٠٢ من حسابات الإرهابيين ومن يدعمون الإرهاب. ومن هذا المبلغ، جمّدت الولايات المتحدة ٣,٢٤ مليون دولار من الأصول ذات الصلة بتنظيم القاعدة وجمّدت أصلا ٢٦,٦٤ مليون دولار من الأصول ذات الصلة بحركة طالبان والمشمولة بالولاية القانونية للولايات المتحدة. وفيما يلي موجز للأصول المجمدة المملوكة للأفراد والكيانات، المدرجين في القائمة الموحدة للجنة الأمم المتحدة للجزءات المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، والموجودة داخل الولايات المتحدة أو في حيازة أشخاص تابعين للولايات المتحدة أو تحت سيطرتهم.

حركة طالبان - جمّدت الولايات المتحدة مبلغ ٢٦,٦٤ مليون دولار في ٢٤ حسابا من أصول الحكومة الأفغانية وُجد أن لها صلة بحركة طالبان في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفيما بعد أُفرج عن جميع هذه الأصول المملوكة للحكومة الأفغانية في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٢ وأعيدت إلى الحكومة الأفغانية بعد أن لم تعد حركة طالبان تسيطر على أي إقليم داخل أفغانستان؛

مجموعة البركات - جمّدت الولايات المتحدة ٢٠٩ ٠٠٠ دولار في ٣٨ حسابا عملا بقرار صادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي أضاف الكيانات ذات الصلة بمجموعة البركات للقائمة. ومن ذلك المبلغ، أُفرج عن ٦٧٩ ٠٠٠ دولار في ١٤ حسابا عملا بقرار صادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والقاضي برفع ٤ كيانات من القائمة، يوجد مقرها في الولايات المتحدة وكان قد وجد أن لها صلة بشبكة البركات؛

مؤسسة الإغاثة العالمية - جمعت الولايات المتحدة ٢١٥ ٠٠٠ دولار في ٦ حسابات عملاً بقرار صادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ القاضي بإضافة مؤسسة الإغاثة العالمية وعملاً بقرار صادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقاضي بتجميد حسابات مؤسسة الإغاثة العالمية لمصلحة التحقيق؛

مؤسسة البر الدولية - جمعت الولايات المتحدة ٩١٤ ٠٠٠ دولار في ٧ حسابات عملاً بقرار صادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والقاضي بإضافة مؤسسة البر الدولية إلى القائمة، وعملاً بقرار صادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقاضي بتجميد حسابات مؤسسة البر الدولية لمصلحة التحقيق؛

لجنة الدعوة الإسلامية - جمعت الولايات المتحدة ١٠٥ ٠٠٠ دولار بقرار صادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والقاضي بإضافة لجنة الدعوة الإسلامية إلى القائمة.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب بنعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفع التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

أذنت حكومة الولايات المتحدة بإتاحة مبلغ ٢,٢ مليون دولار لأغراض نفقات المعيشة الأساسية والرسوم المهنية المعقولة لأشخاص جُمِدَت أصولهم عملاً بالأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٤.

١٤ - وينبغي على الدول أن تكفل، عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو

شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع الثمينة مثل الذهب والماس وغيرها من السلع ذات الصلة.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نُظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة"، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

(انظر أيضا الرد على السؤال رقم ٢ بشأن الأساس القانوني المحلي في الولايات المتحدة لمراقبة حركة أموال أو أصول الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.)

وتبلغ دوائر النشاط المالي بالإضافة إلى قائمة الإرهابيين العالميين المحددين بصفة خاصة بطرق مختلفة. وقد استحدث مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية نظاما آليا للإشعارات بالامتثال. وحاليا هناك أكثر من ١٠ ٠٠٠ مشترك في نظام (Listserv) خاص للإشعار بالبريد الإلكتروني متصل بموقع المكتب على شبكة الإنترنت يوفر استكمالات فورية بشأن المعلومات الهامة المتعلقة بالجزاءات لدوائر النشاط المالي. كذلك يرسل المكتب استكمالات إلكترونية فردية لما يربو على ٥ ٠٠٠ مؤسسة مالية في الولايات المتحدة عن طريق نظام مدفوعات المقاصة المشترك بين المصارف وعن طريق المرافق المصرفية المركزية في الولايات المتحدة. وتتلقي المجموعات الصناعية الرئيسية ومنظمي النشاط الصناعي إشعارات فردية عن طريق كل من الفاكس والبريد الإلكتروني. ويدير المكتب، بالإضافة إلى موقعه على الإنترنت، خدمة تعمل ٢٤ ساعة في اليوم وطوال الأسبوع لإرسال الرسائل بالفاكس حسب الطلب، حيث تستكمل المعلومات فورا بمجرد حدوث تغيرات. وأخيرا، يدير المكتب خطا هاتفيا مجانيا (خطا ساخنا) يعنى بمسائل الجزاءات.

وتطالب جميع الأطراف التي تقوم بتجميد ممتلكات أو ترفض معاملات مالية بأن تبلغ المكتب بتلك الإجراءات كتابة في خلال عشرة أيام عمل. كذلك يتعين على كل

شخص تابع للولايات المتحدة يحوز أصولا مجمدة أن يقدم تقريراً سنوياً للمكتب بشأن تلك الممتلكات المجمدة.

وعلاوة على ذلك، فإن قانون سرية المصارف، الوارد تحت الرقم ٣١ في مدونة قوانين الولايات المتحدة، الفقرة ٥٣١١ وما يليها، يبيح لوزير الخزانة أن يصدر قواعد تنظيمية تقتضي من المصارف أن تحتفظ بسجلات وتقدم تقارير تتسم بقدر كبير من الفائدة في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية والضريبية والتنظيمية، أو في القيام بالأنشطة الاستخباراتية أو الاستخباراتية المضادة للحماية ضد الإرهاب الدولي، وأن تنفذ برامج الامتثال لإجراءات مكافحة غسيل الأموال فضلاً عن إجراءات الامتثال. والقواعد التنظيمية التي تطبق قانون سرية المصارف ترد تحت الرقم ٣١ من السجل الاتحادي الموحد، الجزء ١٠٣. وقد حولت سلطة تطبيق قانون سرية المصارف لمدير شبكة إنفاذ قوانين الجرائم المالية.

وقبل سن قانون الوطنية في الولايات المتحدة، كانت القواعد التنظيمية التي تطبق الأحكام المتعلقة بغسيل الأموال في قانون سرية المصارف لا تصدر إلا للمصارف وبعض المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمات شبه مصرفية أو التي تتعامل بشكل منتظم في النقد. وتتطلب القواعد من هذه المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات التالية: (١) الاحتفاظ بسجلات تتعلق ببعض أنواع عمليات شراء الصكوك النقدية وتحويلات الأموال؛ (٢) الإبلاغ عن المعاملات المالية التي تزيد عن ١٠ ٠٠٠ دولار والتي تتم بواسطة المؤسسة المالية أو من خلالها أو إليها؛ (٣) الإبلاغ عن نقل العملة عبر حدود الولايات المتحدة؛ (٤) الإبلاغ عن بعض الحسابات التي يحتفظ بها مواطنو الولايات المتحدة والأشخاص المقيمون فيها في مؤسسات مالية أجنبية؛ (٥) الإبلاغ عن المعاملات المريبة التي تنطوي على مخالفة محتملة للقانون.

ويدخل الباب الثالث من قانون الوطنية في الولايات المتحدة تعديلاً على قانون سرية المصارف لتيسير منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الدوليين والكشف عنهما ومحاكمة مرتكبيهما عن طريق ما يلي: (١) إلزام كل مؤسسة مالية بإنشاء برنامج لمكافحة غسيل الأموال يشمل، على الأقل، '١' وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية؛ '٢' تعيين موظف معني بالامتثال؛ '٣' وضع برنامج للتدريب المستمر للموظفين؛ '٤' إنشاء وظيفة مراجعة حسابات مستقلة لاختبار البرنامج؛ (٢) إلزام الخزانة بأن تأمر، على نحو مشترك مع المنظمين الماليين الاتحاديين المحددين، بقواعد تنظيمية تضع حداً أدنى من المعايير المتعلقة بالتحقق من هوية أي شخص يطلب فتح حساب؛ (٣) إلزام كل مؤسسة مالية تابعة

للولايات المتحدة تنشئ في البلد حسابا ماليا خاصا أو حسابا بالمراسلة لشخص لا ينتمي للولايات المتحدة أو تحتفظ به، أو تديره، أو تنظمه، بأن تتخذ تدابير معينة لمكافحة غسيل الأموال فيما يتعلق بتلك الحسابات؛ (٤) منع بعض المؤسسات المالية من إنشاء حسابات بالمراسلة في الولايات المتحدة للمصارف التي ليس لها مقر مادي (بخلاف بعض هذه المصارف التي لها فروع خاضعة للضوابط)، أو الاحتفاظ بتلك الحسابات أو إدارتها أو تنظيمها؛ (٥) السماح للمؤسسات المالية وسلطاتها التنظيمية وسلطات إنفاذ القانون بتقاسم المعلومات المتعلقة بالأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية أو أنشطة غسيل أموال أو المتهمين بذلك بناء على أدلة معقولة.

وقانون الوطنية في الولايات المتحدة يقضي بمد نطاق متطلبات برنامج مكافحة غسيل الأموال ليشمل المؤسسات المالية، مثل شركات الاستثمار، التي لم تكن خاضعة في السابق لضوابط قانون سرية المصارف، وأضاف القانون كيانات جديدة للتعريف القانوني للمؤسسات المالية، مثل تجار القيم المالية المستقبلية ومستشاري تجارة السلع الأساسية ومنظمي مجموعات السلع الأساسية.

وتتلقى شبكة إنفاذ قوانين الجرائم المالية تقارير النشاط المشبوه التي تقدمها المؤسسات الودعية (مثل المصارف وصناديق الادخار ومؤسسات التوفير والإقراض والاتحادات الائتمانية)، وشركات الخدمات المالية (مثل شركات تحويل الأموال وشركات إصدار الشيكات السياحية والحوالات البريدية) والوكلاء - السماسرة. وتقوم الشبكة، في جملة أهدافها، بفحص قاعدة بيانات تقارير النشاط المشبوه لتحديد مدى تقدم التقارير فيما يتعلق بالإرهاب. وتنشر الشبكة مرتين سنويا تقريرا عنوانه *"The SAR Activity Review - Trends, Tips and Issues"* لتوفير معلومات مفيدة عن إعداد تقارير النشاط المشبوه التي تقدمها المؤسسات المالية واستخدامها وقيمتها.

وتصدر الشبكة بانتظام منشورات *"SAR Bulletins"* وهي تقارير تستند إلى معلومات مستمدة من نظام الإبلاغ عن النشاط المشبوه لتنبيه المؤسسات المالية إلى الاتجاهات والأنساق السائدة في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. والعدد الأخير منها، المنشور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يتضمن تقارير عن المعاملات المالية التي تشير إلى وجود تمويل للإرهاب. وتصدر الشبكة أيضا منشورات إرشادية توفر توجيهها للمؤسسات المالية في مجال رصد المعاملات المريرة والإبلاغ عنها. ومؤخرا جدا أصدرت الشبكة منشورا إرشاديا يتعلق بالأنظمة غير الرسمية لتحويل القيم المالية.

وجميع تقارير قانون سرية المصارف متاحة إلكترونيا بشكل مباشر لوكالات إنفاذ القانون الاتحادية وعلى مستوى الولايات والمستوى المحلي، وبوسعها أن تستخدمها لدعم التحقيقات الجارية وبوصفها سبلا للكشف عن الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الشبكة المساعدة لتحقيقات إنفاذ القانون حسب الطلب وتبادر بذلك بتحليل قاعدة بيانات قانون سرية المصارف بحثا عن الصلات والأنساق الدالة على النشاط غير المشروع، خاصة تمويل الإرهاب.

وأخيرا، تحيل الشبكة إلى المؤسسات المالية، عملا بقاعدتها التنظيمية الصادرة بموجب المادة ٣١٤ من قانون الوطنية في الولايات المتحدة، قوائم مستهدفة من الأشخاص الذين تشبه وكالات إنفاذ القانون الاتحادية في قيامهم بتمويل الإرهاب أو غسيل الأموال. وتطالب المؤسسات المالية بالبحث في سجلاتها عن أي حسابات أو معاملات تتعلق بمؤلاء الأشخاص وإبلاغ الشبكة في حالة وجود أي تطابق. وحينئذ تقوم الشبكة بتجميع الردود وتقديمها إلى وكالات إنفاذ القانون للشروع في الإجراءات القانونية المناسبة.

وبالإضافة إلى المصارف، فإن القواعد التنظيمية (الباب ٣١ من السجل الاتحادي الموحد، البنود ١٠٣-١٨، و ١٠٣-١٩، و ١٠٣-٢١) التي تطبق حكما من أحكام قانون سرية المصارف (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٣١، البند ٥٣١٨ (ز)) تتطلب من الأشخاص والكيانات أدناه تقديم تقارير عن النشاط المشبوه، وهم:

- صناديق الادخار، ومؤسسات التمويل والإقراض، والاتحادات الائتمانية (التي تعرفها القواعد التنظيمية بأنها "مصارف")؛
- شركات تحويل الأموال، وشركات إصدار/بيع/صرف الشيكات السياحية والحوالات البريدية؛
- هيئة بريد الولايات المتحدة؛
- الوكلاء - السماسرة (السجل الاتحادي الموحد، الباب ٣١، البند ١٠٣-١٩)؛
- صالات القمار (السجل الاتحادي الموحد، الباب ٣١، البند ١٠٣-٢١ (ز)) (اعتبارا من ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣)؛
- المتعاملون في العملات وتبديلها (اعتبارا من ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣).

وعلاوة على ذلك، اقترحت شبكة إنفاذ الجرائم المالية فرض متطلبات الإبلاغ عن النشاط المشبوه على الصناديق المشتركة لاستثمار الأموال وشركات التأمين على الحياة. ويجري الآن وضع الصيغة النهائية لهذه القواعد التنظيمية المقترحة. وبالإضافة إلى ذلك،

قدمت وزارة الخزانة تقارير إلى الكونغرس بشأن تنظيم سماسرة السلع الأساسية وشركات الاستثمار عملاً بالبند ٥٣١٨ من الباب ٣١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة حسب التوجيه الوارد في المادة ٣٥٦ من قانون الوطنية في الولايات المتحدة. ويجري استعراض المزيد من الإجراءات.

وأصدرت الشبكة قاعدة مقترحة للنص على حد أدنى من المعايير لتطبيق على الوكلاء المتعاملين في المعادن أو الأحجار الثمينة أو الجواهر، عملاً بالأحكام الواردة في قانون الوطنية في الولايات المتحدة التي تقتضي من المؤسسات المالية إنشاء برامج لمكافحة غسل الأموال. ونشرت القاعدة لتلقي التعليقات عليها في الباب ٦٨ من السجل الاتحادي البند ٨٤٨٠ (في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣).

وبموجب قانون الوطنية في الولايات المتحدة، اتخذت حكومة الولايات المتحدة خطوات لتنظيم وتسجيل الأنظمة غير الرسمية لتحويل القيم المالية، التي تعرف أيضاً باسم "أنظمة الحوالات" أو أنظمة التحويل البديلة. ووسع قانون الوطنية نطاق تعريف "المؤسسات المالية" ليشمل مشغلي الأنظمة غير الرسمية لتحويل القيم المالية. وبهذا المعنى، يجب على هذه الأنظمة الآن الامتثال لجميع متطلبات قانون سرية المصارف المتعلقة بالتسجيل، وحفظ السجلات، والإبلاغ، وإنشاء برنامج لمكافحة غسل الأموال.

وبالبند ٥٣٣٠ من قانون سرية المصارف والقواعد التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ لشبكة إنفاذ قوانين بالجرائم المالية تتطلبان من جميع الأعمال التجارية العاملة في تحويل الأموال (باستثناء وكلائها) التسجيل لدى الشبكة. والمادة ١٩٦٠ من الباب ١٨ تجرم إدارة شركة غير مرخص بها لتحويل الأموال بوصف ذلك جنائية. وإضافة إلى ذلك، فإن أي عمل تجاري لتحويل الأموال لا يقوم بالتسجيل لدى الشبكة بوصفه شركة لخدمات الأموال يعتبر عملاً غير مرخص به لتحويل الأموال ويكون عرضة للغرامة المدنية والجنائية أو السجن، أو العقوبتين معاً.

ويرد في وثيقة مجلس الأمن S/2002/674، الصفحات ٩-١٧ من النسخة الأصلية، تفصيل للطريقة التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة لتنظيم جمع الأموال وأنشطة المنظمات غير الربحية والمنظمات الخيرية.

رابعاً - الحظر المفروض على السفر

يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٥ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

سنت الولايات المتحدة تشريعات وأصدرت أوامر تنفيذية واتخذت تدابير إدارية أخرى لتعزيز قوانينها الخاصة بالهجرة والتدابير ذات الصلة المتعلقة بعبور الأفراد المدرجين في القائمة. وقد أدخل قانون الوطنية بالولايات المتحدة الأمريكية خمسة تغييرات رئيسية على قوانين الهجرة ذات الصلة في الولايات المتحدة (البند رقم ١١٠١ وما يليه من الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة):

١ - أنشأ خمس فئات جديدة من الأجانب الذين ينبغي منعهم عن الدخول للولايات المتحدة:

ألف - ممثلو الجماعات التي تؤيد الإرهاب، إذا اكتشف وزير الخارجية أن ذلك النشاط يقوّض الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب.

باء - الأجانب الذين يستخدمون شهرتهم لإقناع الآخرين بارتكاب الإرهاب، إذا اكتشف وزير الخارجية أن ذلك النشاط يقوّض الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب.

جيم - الأجانب المرتبطون بجماعات إرهابية، الذين يكتشف وزير الخارجية أو النائب العام أنهم يسعون للدخول إلى الولايات المتحدة لتعريض أمنها للخطر.

دال - أزواج الإرهابيين/الإرهابيات وأطفالهم.

هاء - غاسلو الأموال.

٢ - ونقح تعريف "النشاط الإرهابي" الوارد في البند رقم ١١٨٢ (أ) (٣) (ب) من الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ليشمل استخدام "أي سلاح أو أداة خطيرة أخرى" (على سبيل المثال، المدي والأسلحة الحادة الأخرى) بقصد تعريض سلامة فرد أو أكثر للخطر أو لإحداث أضرار ضخمة في الممتلكات.

٣ - ووسع نطاق "المنظمة الإرهابية" بالنسبة للهجرة والأغراض الأخرى لتشمل:

ألف - المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة بموجب البند رقم ١١٨٩ من الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة (تترتب على ذلك جزاءات جنائية وخاصة بالهجرة والأصول المالية)؛

باء - أي منظمات معينة أخرى ترتكب أو تخرض على ارتكاب نشاط إرهابي، في ظروف تشير إلى النية في إحداث وفيات أو أذى بدني جسيم؛ أو إعداد نشاط إرهابي أو التخطيط له؛ أو جمع معلومات عن أهداف أساسية لنشاط إرهابي؛ أو تقديم دعم مادي لنشاط إرهابي آخر (تترتب على ذلك جزاءات هجرة فقط)؛

جيم - أي جماعات مكونة من فردين أو أكثر، بغض النظر عما إذا كانت منظمة أم لا، تشارك في نشاط إرهابي محدد (تترتب على ذلك جزاءات تتعلق بالهجرة فقط).

٤ - ونقح معايير الدعم المادي للإرهاب في قوانين الولايات المتحدة الحالية لتشمل تجنيد الأعضاء أو جمع الأموال أو أي أشياء أخرى قيمة أو تقديم الدعم لأي نشاط إرهابي، أو إرهابيين أو منظمات إرهابية.

٥ - وزود وزير العدل بالولايات المتحدة بسلطات احتجاز جديدة. فإذا شهد المدعي العام بأن هناك أسبابا معقولة تجعله يعتقد بأن أحد الأجانب قد صنّف وفقا لأحكام الإبعاد بقانون الهجرة بسبب التجسس والتخريب، أو لانتهاكه ضوابط الصادرات؛ أو لقلب نظام الحكم في الولايات المتحدة، أو الإرهاب، أو "متورط في أي نشاط آخر يعرض الأمن القومي للخطر"، يجوز احتجاز ذلك الأجنبي.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

لم تدرج جميع أسماء الأفراد المدرجين في القائمة في القوائم الوطنية التي يمكن أن يصل إليها مكتب الجمارك وحماية الحدود بسبب انعدام بيانات السيرة الذاتية والمعلومات المؤكدة التي يمكن أن تستخدم لمنع الأفراد من الدخول إلى الولايات المتحدة. ويستطيع مكتب الجمارك وحماية الحدود الوصول إلى جميع الأسماء الموجودة في البرنامج الخاص بتقديم المعلومات السرية التابع لوزارة الخارجية بوصفه المصدر الرئيسي للبيانات لتحديد مدى إمكانية المنع. ويستخدم مكتب الجمارك وحماية الحدود أيضا أسماء الأفراد المدرجين في القائمة لوضع الإنذارات والتنبيهات فيما يتعلق بنشاط الاستيراد والتصدير الخاص بالشركات. وتوضع التنبيهات في قواعد بيانات إنفاذ القانون التي تُمحص في وقت الاستيراد أو التصدير لتحديد الأهداف من أجل إجراء عمليات تمحيص وبحث إضافية. ويجري مكتب الجمارك وحماية الحدود، بحثا لتحديد المشتبه فيهم المحتملين أو الأسماء غير الواردة بين الأفراد المدرجين في القائمة الأصلية عندما لا تكون بيانات السيرة الذاتية متضمنة مع الشخص المدرج في القائمة. وسيحسن توسيع القائمة موضع الحديث لتشمل معلومات إضافية للسيرة

الذاتية إلى حد كبير من قدرة مكتب الجمارك وحماية الحدود على استهداف الأفراد المشتبه فيهم.

انظر أيضا الإجابات الواردة تحت السؤالين ٢ و ٣ أعلاه.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

توجد قوائم المشتبه فيهم والموضوعين تحت المراقبة في قواعد بيانات الإنفاذ (على سبيل المثال Tipoff، و IBIS، و NAILS و TECS) التي يتم الرجوع إليها عند دخول أي راكب أو شحنة إلى الولايات المتحدة. وتستكمل هذه القوائم والتنبيهات كلما وردت معلومات. وينسق مكتب الاستخبارات التابع للجمارك وحماية الحدود هذه الجهود عن طريق الرجوع لقواعد البيانات الموجودة وإنشاء سجلات جديدة حيث لا توجد سجلات سابقة. ولدى موظفي مكتب الجمارك وحماية الحدود القدرة على الوصول لهذه القوائم إلكترونيا في كل ميناء دخول إلى الولايات المتحدة.

انظر أيضا الإجابات على السؤالين ٢ و ٣ أعلاه.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

يستطيع مكتب الجمارك وحماية الحدود أن يبين أنه قد أوقف يوسف مصطفى ندا (تاريخ الميلاد ١٧ أيار/مايو ١٩٣٧) (ملف رقم ٦٩، الصفحة ١٨) الوارد اسمه في قائمة الأفراد المنتمين لتنظيم القاعدة أو المرتبطين به. وحاول هذا الشخص الدخول إلى الولايات المتحدة من أتلانتا في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩. وقد وصل على رحلة الخطوط السويسرية رقم ١٢٠. وكان يحمل جواز سفر إيطالي. وسعى إلى الدخول بوصفه أحد مقدمي طلبات الإعفاء من التأشيرة ومُنِع من الدخول. وأخطر مكتب التحقيقات الاتحادي.

انظر الإجابة على السؤال ٣ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك فإن سياسة حكومة الولايات المتحدة المتبعة هي عدم التعليق على مسائل الإنفاذ أو المنازعات القضائية المعلقة.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

انظر الإجابة على السؤال ٣ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك فإن سياسة حكومة الولايات المتحدة هي عدم التعليق على مسائل الإنفاذ أو المنازعات القضائية المتعلقة.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

يطلب من جميع الدول بموجب نظام الجزاءات منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار اللازمة والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

تم وضع نظام الولايات المتحدة للرقابة على تصدير الذخائر بحيث يمنع الخصوم والأطراف التي تتعارض مصالحها مع مصالح الولايات المتحدة من الحصول على معدات وتكنولوجيات دفاعية أمريكية الأصل. وتقوم بإدارة هذه المهمة الإدارة العامة لمراقبة التجارة المتعلقة بالدفاع، بوزارة خارجية الولايات المتحدة. وتشمل مهامها الرئيسية وفقا لقانون مراقبة تصدير الأسلحة والأنظمة الدولية المتعلقة بالتجارة في الأسلحة:

(أ) تنظيم عمليات النقل التجارية للأصناف الدفاعية والخدمات الدفاعية التي تغطيها قائمة الولايات المتحدة للذخائر، تعزيزا لأهداف الأمن الوطني والسياسة الخارجية للولايات المتحدة؛

(ب) إدارة قانون وأنظمة مراقبة تصدير الأسلحة وإنفاذها؛

(ج) تقديم توجيهات تنظيمية وتوجيهات تتعلق بالسياسة الخارجية للأشخاص المشاركين في تصنيع مواد الدفاع أو السمسرة فيها أو تصديرها وتقديم خدمات دفاعية تتفق مع قوانين وسياسات الولايات المتحدة.

وتدرك الولايات المتحدة تماما النتائج السيئة التي تترتب على عدم التمييز فيما يتعلق بنقل الأسلحة بصفة أساسية كسياسة من السياسات الراسخة، ولذلك، تُنظم بصرامة

لتصدير وإعادة تصدير المواد والتكنولوجيات الدفاعية لحماية مصالحها القومية ومصالح المجتمع الدولي الأكبر في تحقيق السلم والأمن.

وتعتمد وزارة الخارجية بجانب التماس الدعم التقني وعمليات تقييم الأمن القومي من وزارة الدفاع، على التعاون الواسع النطاق المشترك بين الوكالات والتنسيق لأداء مهمة مراقبة تصدير الأسلحة، فهي:

- تعمل على نحو وثيق مع جمارك الولايات المتحدة (استعراض تسجيل صناعة الدفاع، وأداء عمليات التدقيق المتعلقة بالمستخدم النهائي لصادرات الدفاع، والتحقيقات، والعقوبات المدنية)؛

- تعمل أيضا مع جماعة المخابرات على استعراض الانحرافات المزعومة وعمليات النقل غير المصرح بها؛

- تتعاون مع وزارة العدل والمدعين العامين للولايات المتحدة (المشاورات السابقة للمحاكمة، وإعداد الوثائق للمحاكمة وشهادات الخبراء).

وعلاوة على ذلك، ووفقا لقانون مراقبة تصدير الأسلحة، يُطلب تسجيل جميع الأشخاص من مواطني الولايات المتحدة الذين يصنعون أو يصدرون موادا دفاعية أو يقدمون خدمات دفاعية أو أي أشخاص من مواطني الولايات المتحدة أو الأجانب الذين يشاركون في عمليات السمسرة للأسلحة في وزارة الخارجية (عن طريق الإدارة العامة لمراقبة تجارة المعدات الدفاعية). وتستعرض وزارة الخزانة المعلومات المقدمة من المسجلين لضمان عدم وجود شواغل معلقة بشأن إنفاذ القانون. ولا يمنح التسجيل أي امتيازات للتصدير إلا أنه شرط أساسي للموافقة على ترخيص التصدير.

عملية التسجيل:

- تطلع حكومة الولايات المتحدة على الصناعات الدفاعية في الولايات المتحدة (الوضع القانوني، وأهلية التصدير، والملكية/الفروع الأجنبية، والموظفون المسؤولون قانونيا، ومجالات النشاط)؛

- تعمل كمصدر لتقديم معلومات تتعلق بالصناعة عن أنظمة التصدير وشواغل الحكومة؛

- تساعد على إثبات حسن نوايا شركات الولايات المتحدة العاملة في تجارة المعدات الدفاعية وبخاصة خلال استعراض طلبات رخص التصدير.

وموافقة وزارة الخارجية على طلب الرخصة مطلوب قبل تصدير المواد الدفاعية أو الخدمات الدفاعية. وخلال عملية الاستعراض، يتم استعراض عن طريق الحاسوب لجميع أطراف المعاملات المقترحة مقابل "قائمة رصد" لمنتهكي تصدير معروفين أو مشتبه فيهم. وتسفر "المضاهاة" عن استعراض كامل لمدى الامتثال من جانب وزارة الخارجية قبل أن يُتخذ إجراء نهائي بشأن الطلب. وتتضمن "قائمة الرصد" أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات الأخرى التي حددت حكومة الولايات المتحدة ارتباطها بهم.

وبالإضافة إلى التصنيف عن طريق مواصفات تقنية مفصلة فيما يتعلق بنظم الذخائر والأسلحة، توضح عملية استعراض طلب الترخيص الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي لصادرات الدفاع بالإضافة إلى الحقائق المتعلقة بشحن المواد. وتهدف هذه العملية إلى التحقق مما إذا كانت الأطراف غير المؤهلة للمشاركة في تجارة المعدات الدفاعية (على سبيل المثال أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة المرتبطين بهم) سيستفيدون بصورة مباشرة أو غير مباشرة من صفقات التصدير المقترحة.

ومن منظور إنفاذ القوانين، توفر عملية الاستعراض وسيلة لمنع الانحرافات أو القضاء عليها ومساعدة حكومة الولايات المتحدة في التحقيقات والمحاكمات في حالة الاشتباه في انتهاكات تتعلق بالتصدير أو الإبلاغ عنها.

ويعتبر التدقيق في الاستخدام النهائي مسألة أساسية في إطار جهود وزارة الخارجية المبذولة لمنع صادرات المعدات الدفاعية غير المشروعة ونقل التكنولوجيا. وتدرج عمليات التدقيق هذه التي تنفذ في إطار برنامج يدعى "المنارة الزرقاء"، مساعدة الحكومات الأجنبية وأطراف القطاع الخاص في إجراء عمليات التدقيق قبل إصدار الرخصة وعمليات التحقق من صادرات المعدات الدفاعية بعد الشحن. وقد يتراوح نطاق الاستفسار من الاتصالات البسيطة إلى التحقق من حسن النوايا المتعلقة بصفقة ما إلى التفتيش الفعلي لشحنة مصدرة.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

عملاً بقانون مراقبة تصدير الأسلحة، تخضع انتهاكات مراقبة تصدير الأسلحة، بما في ذلك تقديم معدات وتكنولوجيا دفاعية لأشخاص غير مؤهلين مثل بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأشخاص المرتبطين بهم لعقوبات جنائية ومدنية صارمة. وقد تشمل العقوبات الجنائية حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات و/أو مليون دولار لكل

انتهاك. وتشمل العقوبات المدنية الممكنة الحرمان من المشاركة في التجارة في مجال الدفاع في الولايات المتحدة والعقوبات النقدية التي تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للانتهاك الواحد.

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، نشرت وزارة الخارجية في السجل الاتحادي قائمة بالأشخاص الذين يخضعون لحظر أسلحة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٩٠ (استمر نفس الإجراء في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٥). وتشمل القائمة أسامة بن لادن والأشخاص المرتبطين بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة. وعلى الأرجح سيتم التحقيق في أي انتهاك لهذا الحظر من جانب دائرة جمارك الولايات المتحدة، التي سترفع هذه التحقيقات إلى مساعد المدعي العام في الولايات المتحدة لإجراء محاكمة جنائية محتملة.

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

تشمل لائحة نشاط السمسرة في الأسلحة في الولايات المتحدة نطاقا واسعا من الأنشطة. وتسعى القوانين والأنظمة لضمان عدم مشاركة الأمريكيين والأجانب الذين يخضعون للولاية القضائية للولايات المتحدة في أنشطة تصدير ذخائر تخضع لعمليات حظر وجزاءات تجارة الأسلحة الأخرى أو الاستفادة منها.

ويتطلب قانون مراقبة تصدير الأسلحة تسجيل أي شخص "يشارك في أعمال أنشطة السمسرة". وتعرف لوائح الولايات المتحدة أنشطة السمسرة لتشمل "تمويل أي مادة دفاعية أو خدمة دفاعية أو نقلها أو شحنها أو اتخاذ أي إجراء آخر ييسر تصنيعها أو تصديرها أو استيرادها بغض النظر عن منشأها الأصلي".

وبموجب قانون الولايات المتحدة، "لا يجوز لأي شخص أن يشارك في أعمال أنشطة سمسرة" دون رخصة. وعملا بهذا القانون، لن تُمنح الموافقة للأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للولايات المتحدة للمشاركة في أنشطة سمسرة تدعم أو تساعد أسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الأشخاص المرتبطين بهم.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

يعتبر تيسير حصول الأجانب على معدات وتكنولوجيا الدفاع الأمريكية، سواء في الولايات المتحدة أو خارجها، عملية تصدير تخضع لموافقة صريحة من حكومة الولايات المتحدة.

وكما أشير أعلاه، تنظم عملية مراقبة التصدير هذه، على نحو وثيق، مشاركة الأطراف المحظورة والأطراف الأخرى غير المؤهلة وتستبعدا من تجارة المعدات الدفاعية في الولايات المتحدة.

وتسجل الصادرات في نظام الصادرات الآلي، الذي يرصده مكتب الجمارك وحماية الحدود ومكتب الإحصاء. ويستعرض مكتب الجمارك وحماية الحدود جميع بيانات الصادرات المقدمة عن طريق نظام الصادرات الآلي ويستهدف الشحنات المشتبه فيها بغرض إنفاذ الفحص. ويراجع نظام الاستهداف الآلي بمكتب الجمارك وحماية الحدود - المناهض للإرهاب - إلكترونيا جميع بيانات نظم الصادرات الآلية مقارنة بقواعد بيانات الإنفاذ. وتوضع تحفظات آلية على أي شحنات تصدير تكشف عن تشابه إيجابي لمشتبهين مدرجين على قوائم الرصد. ولا يمكن تصدير الشحنات المحجوزة قبل فحصها والإفراج عنها من جانب مكتب الجمارك وحماية الحدود.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم على استعداد لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

يعتبر بناء قدرة شركائنا في ائتلاف على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال جهود تعاونية ومن خلال التدريب وبرامج المساعدة حيويًا لأمننا القومي. والولايات المتحدة توفر المساعدة التقنية في إطار مجموعة واسعة من مجالات مكافحة الإرهاب. وقد قدمت هذه المعلومات سابقا بالتفصيل إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والتي تشرف على تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣. وما يرد أدناه هو وصف إجمالي لجهود الأمم المتحدة في مجال المساعدة التقنية.

وفي حين توجد بعض الفوارق الهامة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهابيين، فإنه، بالنسبة لبناء القدرات من خلال التدريب والمساعدة التقنية، لا يوجد فارق يذكر. وإن نفس التدابير المستخدمة لمنع، وكشف، والتحقيق في، ومقاضاة غسيل الأموال - التشريعات واللوائح السليمة، آليات الإبلاغ عن المعاملات المريبة، وحدات الاستخبارات المالية،

الإشراف الميداني للقطاع المالي، الضوابط الداخلية، والمحققين الماليين المدربين، والإذن القانوني لاستخدام تقنيات التحقيق، ومصادرة الأصول الحديثة والقدرة على التجميد الإداري، والقدرة على التعاون وتبادل المعلومات دولياً - تمثل تحديداً الأدوات اللازمة لتحديد ومنع ووقف تمويل الإرهابيين.

وفي حين يحقق تقدم ملحوظ في هذا المجال، فإنه لا يزال من الضروري بذل جهود إضافية لكفالة الخبرة، وتكريس الموارد للتدريب والمساعدة التقنية، وتحديد الأولويات بالنسبة للاحتياجات، ومن ثم تنسيق جهود المساعدة لتعزيز التقدم المحرز حتى الآن في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهابيين.

وبعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بوقت قصير، عقدت وزارة الخارجية اجتماعاً لفريق مشترك بين الوكالات لتحديد البلدان الأكثر عرضة لمشكلة تمويل الإرهابيين ولوضع استراتيجية لتزويدهم بما يلزم من تدريب ومساعدة تقنية لإقامة نظم شاملة فعالة لمكافحة غسيل الأموال/مكافحة تمويل الإرهابيين. وخلال عام ٢٠٠٢، قامت أفرقة خبراء من الولايات المتحدة في مجال تقييم النظم المالية تحت إشراف وزارة الخارجية بتقييمات مفصلة للقدرة ومواطن الضعف القانونية والتنظيمية والمتصلة بإنفاذ القوانين لمعظم البلدان المتضررة. وفي نهاية العام، كان قد تم الانتهاء من تقييم أغلبية هذه البلدان. ووضعت خطط تنفيذ للتدريب والمساعدة التقنية بالنسبة لجميع البلدان التي جرى تقييمها تقريباً، وبدأ توفير المساعدة وفقاً لهذه الخطط. ويظل هذا البرنامج يتسم بأولوية عالية في عام ٢٠٠٣ وسيستمر إلى أن يتم إنشاء نظم شاملة لمكافحة غسيل الأموال في جميع البلدان ذات الأولوية.

وزارة الخارجية

من خلال مكتب شؤون المخدرات وإنفاذ القوانين الدولية التابع لوزارة الخارجية، وبالتعاون الوثيق مع مكتب المنسق لمكافحة الإرهاب المعني بمسائل تمويل الإرهابيين التابع للوزارة، صرف مبلغ قدره ٣,٢٧ ملايين دولار في السنة المالية ٢٠٠٢ لتوفير التدريب في مجالات إنفاذ القوانين، والتدريب على المحاكمات وخدمات البنك المركزي في جميع أنحاء العالم. وكان التركيز الأساسي لبرنامج التدريب اتباع نهج متعدد الوكالات لإقامة أو تعزيز نظم مكافحة الجرائم المالية وغسيل الأموال تكون قادرة على مكافحة ليس فقط أنشطة غسيل الأموال، بل أيضاً تمويل الإرهابيين في إطار ولايات منتقاة. وبدعم من وزارة الخارجية وتنسيق معها، قدمت عدة حكومات ومنظمات غير حكومية برامج إنفاذ القوانين، والعدالة التنظيمية والجنائية في جميع أنحاء العالم.

وخلال عام ٢٠٠٢، أنجزت ٣٧ برنامجا ممولا من مكتب شؤون المخدرات وإنفاذ القوانين الدولية في ٣١ بلدا لمكافحة الجرائم المالية الدولية، وغسيل الأموال وتمويل الإرهابيين. وقد ساهمت في هذا الجهد جميع وكالات إنفاذ القوانين الاتحادية تقريبا من خلال توفير دورات تدريبية أساسية ومتقدمة تتناول جميع جوانب نشاط الجريمة المالية. وبالإضافة إلى ذلك، وفر مكتب شؤون المخدرات وإنفاذ القوانين الدولية الأموال لنشر المستشارين الماليين على فترات متقطعة في مواقع منتقاة في الخارج للعمل مباشرة مع الحكومات المضيفة للمساعدة في وضع وتنفيذ وإنفاذ تشريعات لمكافحة غسيل الأموال والجرائم المالية. ووفر المكتب أيضا التمويل لعدة وكالات اتحادية لإجراء تقييمات تدريبية متعددة الوكالات في مجال الجرائم المالية واستحداث تدريب متخصص في ولايات محددة على نطاق عالمي لمكافحة غسيل الأموال.

ويواصل المكتب، إلى جانب الاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة تمويل برنامج مكافحة غسيل الأموال لمنطقة البحر الكاريبي. والهدف منه تخفيض مستوى غسيل العائدات من جميع الجرائم الخطيرة من خلال تيسير منع، والتحقيق في، ومحاكمة غسيل الأموال وإيجاد قدرة مؤسسية مستدامة في منطقة البحر الكاريبي على معالجة المسائل المتصلة بجهود غسيل الأموال على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

وفي عام ٢٠٠٢، ساهم المكتب في برنامج الأمم المتحدة العالمي لمكافحة غسيل الأموال. ومول هذا البرنامج مؤتمرات عن مسألة غسيل الأموال، ووفر دورات تدريبية قصيرة الأجل، واستحدث مبادرة فريدة للمساعدة التقنية الطويلة الأجل من خلال برنامجه التوجيهي. ويوفر البرنامج التوجيهي خدمات مستشارين على أساس سنوي لبلدان أو مناطق محددة.

ويواصل المكتب توفير دعم مالي هام للعديد من هيئات مكافحة غسيل الأموال في جميع أنحاء العالم. وخلال عام ٢٠٠٢، قدم المكتب الدعم إلى فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال وهيئات إقليمية على طرازها، بما في ذلك الفريق المعني بغسيل الأموال لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومونيغال التابع لمجلس أوروبا، المعروف سابقا بلجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسيل الأموال، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمنطقة البحر الكاريبي. كما وفر المكتب الدعم المالي للفريق الآخذ في التطور لمكافحة غسيل الأموال لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وفرقة العمل للإجراءات المالية لأمريكا الجنوبية والهيئة الإقليمية المنشأة على غرار فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال في أمريكا الجنوبية.

الأكاديميات الدولية لإنفاذ القوانين

الأكاديميات الدولية لإنفاذ القوانين تمثل مفهوما تدريجيا في مجال برامج المساعدة الدولية. وتوفر هذه الأكاديميات برنامج أساسي لإدارة إنفاذ القوانين، وحلقات دراسية إقليمية، وبرامج تدريبية متخصصة موضوعة على أساس الاحتياجات الخاصة بكل منطقة والتهديدات العالمية الناشئة، مثل الإرهاب. وتعمل وزارة الخارجية مع وزارتي العدل والمالية، ومع حكومات أجنبية لتنفيذ برامج هذه الأكاديميات. وحتى الآن، قامت الأكاديميات مجتمعة بتدريب ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ مسؤول من ٥٠ بلدا. وهذه الأكاديميات موجودة في بودابست بهنغاريا؛ وبانكوك بتايلند؛ وغابوروني ببتسوانا؛ وروسويل بنيو مكسيكو. ويتم الإعداد لفتح أكاديمية خامسة في سان خوسي بكوستاريكا.

مجلس محافظي نظام الاحتياطي الاتحادي

ينشط نظام الاحتياطي الفيدرالي في إطار الجهود المبذولة لمنع غسل الأموال، بصورة أولية من خلال كفالة الامتثال لقانون السرية المصرفية وقانون الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية من جانب المؤسسات المصرفية المحلية والأجنبية التي يشرف عليها. ووفر موظفو النظام أيضا التدريب في تكتيكات مكافحة غسل الأموال ووفروا المساعدة التقنية للمشرفين على المصارف والمسؤولين عن إنفاذ القوانين في جميع أنحاء العالم. ونفذت برامج في ماليزيا، والجمهورية الدومينيكية، والأرجنتين، وبربادوس، وتركيا والفلبين في عام ٢٠٠٢. وشارك النظام أيضا في رحلات تقييم القطاع المالي في عدة بلدان في الشرق الأوسط كعضو في الأفرقة المشتركة بين الوكالات التابعة للولايات المتحدة.

إدارة إنفاذ قوانين المخدرات

يضطلع مكتب التدريب التابع لإدارة إنفاذ قوانين المخدرات بقسم التدريب الدولي بالأجزاء ذات الصلة بمصادرة الأصول الدولية وغسيل الأموال من الحلقات الدراسية التي تعقد في إطار برنامج مصادرة الأصول داخليا التابع لوزارة العدل. وقد حضر ما يقارب ٣٥ مسؤولا من حكومات أجنبية كل حلقة دراسية. وتقوم بتوفير المحاضرين المدعوين وزارة العدل، ودائرة الجمارك في الولايات المتحدة، ودائرة تنفيذ الأحكام، في الولايات المتحدة. ومختلف المكاتب الشعبية التابعة لإدارة المخدرات. ويتضمن المنهاج التعليمي مواد تتناول غسل الأموال وصلته بعمليات المصرف المركزي، وتحديد الأصول، وتقنيات الاستيلاء والمصادرة، والتحقيقات المالية، واستغلال الوثائق، والأعمال المصرفية الدولية. كما يشمل لمحات عامة عن قانون الولايات المتحدة المتعلق بمصادرة الأصول، وقانون مصادرة الأصول

والجمارك، ومنظورات المحاكمة، وفي عام ٢٠٠٢، عقدت حلقات دراسية في ألمانيا، وغواتيمالا، وإكوادور، وهولندا، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة.

مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI)

خلال عام ٢٠٠٢، قدم موظفو ومحللو المكتب المتدربين إلى فرع عمليات تمويل الإرهابيين التدريب والعروض المتصلة بطرق تمويل الإرهاب وغسيل الأموال للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمصارف في أستراليا، وبلجيكا، وكندا، وألمانيا، والكويت، وهولندا، ونيوزيلندا، وفنلندا، والأردن، وباراغواي، وباكستان، والفلبين، وروسيا وسنغافورة، وسويسرا، وتركيا، وتايلند، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة. كما وفرت دورات تعليمية عن مواضيع تتراوح بين الحصول على الأدلة وتنظيم القضايا وتقنيات الفحص للطب الشرعي بواسطة الحاسوب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تولى فرع عمليات تمويل الإرهابيين رعاية حلقة دراسية دولية عن نظام التحويلات المالية غير الرسمية (الحوالة). وحضر هذا المؤتمر الذي استغرق أسبوعاً مسؤولون من الهند، وباكستان، والأردن، والمملكة المتحدة.

المؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع

شاركت المؤسسة في إجراء تقييمات لمواطن الضعف فيما يتعلق بتمويل الإرهابيين في باكستان وماليزيا ووضعت ونفذت خططاً مناسبة للمساعدة التقنية. وبالتعاون مع خبراء في مجال مكافحة غسيل الأموال من ماليزيا ونيوزيلندا، قُيِّمت المؤسسة امتثال فيجي للتوصيات الأربعين بشأن غسيل الأموال لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال وشاركت في استعراض للوضع في باكستان.

وشاركت المؤسسة في عملية صنع القرار للجنة بازل التي نتج عنها في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إصدار اتفاق تبادل السجلات المالية بين الولايات القضائية فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهابيين.

ويجتمع موظفو المؤسسة بممثلي حكومات أجنبية لمناقشة مسائل غسيل الأموال ومسائل تنظيمية ذات صلة، بما في ذلك سياسات وإجراءات الفحص، وبرامج المؤسسة لمصادرة الأصول، ومتطلبات الإبلاغ عن الأنشطة المريبة وآليات تبادل المعلومات بين الوكالات. وفي عام ٢٠٠٢، عقدت مثل هذه الاجتماعات في أنتيغوا، وبربادوس، والبرازيل، وشيلي، ودومينيكا، وغرينادا، وروسيا، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتايلند.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رعت المؤسسة البرنامج الدولي لتدريب الزوار. بالإضافة إلى الدورات عن التأمين على الودائع، وإجراءات اقفال المصارف ومسائل الإشراف العامة، جرى تناول الاتفاقات الدولية والمقتضيات المحددة لقانون الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية التي ستؤثر على المجتمع الدولي. ومثل الحاضرون أرمينيا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكندا، والصين، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وألمانيا، وهونغ كونغ، وهنغاريا، وإندونيسيا، واليابان، وموزامبيق، وصربيا، وتايلند، وتركيا، وفنزويلا.

ووفرت المؤسسة التدريب والمساعدة التقنية في مجال غسيل الأموال إلى جمهورية جزر مارشال في عام ٢٠٠٢. وساعدت المؤسسة جمهورية جزر مارشال في وضع لوائح تتعلق بغسيل الأموال وإجراءات الفحص. والجمهورية مدرجة على قائمة فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال - NCCT، وقد أصدرت وزارة الخزانة للولايات المتحدة الأمريكية توجيهات مالية إلى المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية تحذرهم وتنصحهم بالتدقيق في معاملات جمهورية جزر مارشال. ومن بين أوجه النقص التي أشارت إليها فرقة العمل، الافتقار إلى خطة تنظيمية للوقوف على عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قدم موظفو المؤسسة عرضاً عن مكافحة غسيل الأموال في أكاديمية تايوان للشؤون المصرفية والمالية، وهي مجموعة تضم وكالات مختلفة مسؤولة عن الإشراف على المصارف. وشملت المواضيع قانون سرية المصارف، وقانون الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية، وعناصر من برامج وإجراءات الفحص في مكافحة غسيل الأموال، وبرنامج مصرفي فعال لمكافحة غسيل الأموال.

شبكة إنفاذ قوانين الجرائم المالية

تتسق وتوفر شبكة مكافحة الجرائم المالية، وهي وحدة الاستخبارات المالية للولايات المتحدة، التدريب والمساعدة التقنية في مجال الجرائم المالية، والأنظمة القانونية لمكافحة غسيل الأموال، وإنشاء وحدات استخبارات مالية. ويتألف البرنامج التدريبي الدولي الذي تضطلع به الشبكة من عنصرين أساسيين: (١) توفير التدريب لمجموعة واسعة من المسؤولين الحكوميين في مجال غسيل الأموال ومهمة الشبكة وعملها؛ (٢) التدريب على تحليل معلومات الاستخبارات المالية والجوانب المتعلقة بالعمليات من وحدات الاستخبارات المالية. وتعمل الشبكة عن كثب مع أعضاء آخرين في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية من أجل توفير التدريب والمساعدة التقنية لمختلف الولايات القضائية في مجال إقامة وتشغيل وحدات استخبارات مالية خاصة بها.

وخلال عام ٢٠٠٢، عقدت الشبكة دورات تدريبية بصورة مستقلة، ومع وكالات أخرى أيضا. وعقدت هذه الدورات التدريبية في بلغاريا وبولندا في عام ٢٠٠٢.

ويتعلق قسط كبير من عمل الشبكة أيضا بتعزيز وحدات الاستخبارات المالية القائمة وتدعيم القنوات لإيصال المعلومات المتعلقة بالعمليات، بما في ذلك المشاركة في عمليات تبادل الموظفين، فعلى سبيل المثال عمليات تبادل خلال فترة نهاية الأسبوع مع وحدات الاستخبارات المالية في تركيا وكوريا الجنوبية، وحلقات عمل إقليمية وتشغيلية. وعلى سبيل المثال، استضافت الشبكة حلقة عمل عن نظم التحويلات غير الرسمية في المكسيك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تضمنت عروضاً ومناقشات عن مخاطر غسيل الأموال التي يتسبب فيها القائمون بمثل هذه التحويلات، والتحديات التنظيمية والمتصلة بإنفاذ القوانين الناشئة عن هذه الأنظمة. وقد أرسل ما يزيد على ٥٠ بلدا ممثلين عنها.

وفي عام ٢٠٠٢، زار ممثلون مما يزيد عن ٥٠ بلدا الشبكة لمناقشة الاتجاهات والأنماط الجديدة في عمليات غسيل الأموال، وتفصيل قانون الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية، وتجهيز القضايا الدولية، والدور التنظيمي للشبكة. وبالإضافة إلى ذلك، استضافت الشبكة وفوداً من منطقة البحر الكاريبي، والشرق الأوسط، وأفريقيا، وجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى والجنوبية، ودول الخليج، وأوروبا لحضور المزيد من الحلقات الدراسية المكثفة في مجال البرمجيات الحاسوبية، واستخراج البيانات، وتجهيز القضايا.

دائرة الإيرادات الداخلية (IRS)

في عام ٢٠٠٢، زادت شعبة التحقيقات الجنائية التابعة لدائرة الإيرادات الداخلية من التزامها بجهود التدريب الدولية والمتعددة الوكالات وبرامج المساعدة التقنية لوكالات إنفاذ القانون الأجنبية.

وما برحت شعبة التحقيقات الجنائية التابعة لدائرة الإيرادات الداخلية تقدم التدريب في مجال تقنيات التحقيق المالي وغسيل الأموال في الأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون في بانكوك وبودابست وغابوروني. وقد عينت شعبة التحقيقات الجنائية هذه موظفاً خاصاً ليعمل نائباً للمدير في الأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون في بانكوك بتايلاند. كما تعمل الشعبة المذكورة بمثابة منسق للدورة السنوية للتحقيقات المالية المعقدة التي تُقدّم للمشرفين والمفتشين والمحققين والمدعين العامين وموظفي الجمارك العاملين في مجال إنفاذ القانون، بجميع مراتبهم العليا والوسطى والدنيا.

وفي عام ٢٠٠٢، قدمت أيضا شعبة التحقيقات الجنائية التابعة لدائرة الإيرادات الداخلية تدريبيًا بشأن غسيل الأموال، وتحديد وتحليل السجلات المالية، ووسائل الإثبات غير المباشرة، وتتبع عائدات الجريمة، وذلك في حلقات دراسية برعاية حكومة الولايات المتحدة معدة للشرطة الملكية في تايلند، وللشرطة في الفلبين وجامايكا ومقدونيا وألبانيا وهنغاريا وبلغاريا.

كما قُدم في سانت جونز بآنتيغوا دورة إقليمية عن تقنيات غسيل الأموال التحقيق المالي لمختلف المسؤولين عن إنفاذ القانون. ومثّل المشتركون الدول الكاريبية التسع، اثنتان منها على قائمة البلدان والأقاليم غير المتعاونة لدى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية. وحضر الدورة كل من أنغيلا، وأنتيغوا، وبربادوس، ودومينيكا، وغرينادا، ومونتسيرات، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين. كما قُدمت دورات مماثلة في الجمهورية التشيكية ودار السلام بتنزانيا.

وقُدم تدريب لقطر معين في مجال غسيل الأموال للمحققين الماليين، ومسؤولي المصارف، والمدعين العامين، وعملاء الجمارك، وعملاء الإيرادات، ومفتشي المصارف، والقضاة، وضباط الشرطة في بوغوتا بكولومبيا، وترينيداد وتوباغو، وأبوجا بنيجيريا. وقد ساعدت شعبة التحقيقات الجنائية التابعة لدائرة الإيرادات الداخلية في عقد دورة تدريبية في مجال غسيل الأموال وضبط الأدلة برعاية وزارة العدل في بريدجتاون في بربادوس. وكان بين المشتركين المسؤولون عن الجمارك وعن إنفاذ القانون، والمدعون العامون، ومنظمو المصارف.

مكتب مراقبة العملة

دعم مكتب مراقبة العملة العديد من المبادرات التدريبية لمكافحة غسيل الأموال ورعاها في عام ٢٠٠٢. وعلى وجه التحديد، فقد قام مكتب مراقبة العملة بما يلي: قدّم أربع دورات في مدرسته لمكافحة غسيل الأموال التي تستغرق أربعة أيام للمشرفين على المصارف من الأجانب في بربادوس وبيرو وبنما وواشنطن العاصمة، كما قدم وحدة تدريبية لمكافحة غسيل الأموال في مدارس التفتيش على المصارف للمشرفين الأجانب في تركيا والولايات المتحدة؛ واشترك في بعثة تدريبية لمكافحة غسيل الأموال أوفدها وكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة إلى روسيا من أجل المشرفين على المصارف وممثلي القطاع الصناعي.

مكتب المساعدة التقنية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة

يوجد مكتب المساعدة التقنية التابع لوزارة الخزانة في إطار مكتب مساعد الوزير للشؤون الدولية. ويقدم هذا المكتب مساعدة تقوم على التفاعل وتستند إلى المستشارين لممثلي الإدارة العليا في مختلف الوزارات والمصارف المركزية في مجالات الإصلاح الضريبي، وإصدار وإدارة الديون الحكومية، وإدارة الميزانية وسياساتها، وإصلاح المؤسسات المالية، وفي وقت أقرب عهداً، إصلاحات إنفاذ القانون المتصلة بغسيل الأموال وغيره من الجرائم المالية.

ويدير مكتب المساعدة التقنية برنامج الإنفاذ، وهو برنامج طويل الأجل يستند إلى المستشارين ويضم مجموعة قوامها ٥٠ مستشاراً متمرساً تقريباً يتمتعون بمؤهلات أساسية في مختلف المجالات ذات الصلة. ومن خلال استخدام المستشارين المقيمين أو العاملين على فترات متقطعة، يركز برنامج الإنفاذ على إنشاء أسس وسياسات ومنظمات قانونية في ثلاثة مجالات، هي: (١) غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى، (٢) الجريمة المنظمة والفساد، (٣) إعادة تنظيم كيانات إنفاذ القانون والكيانات المالية في النظم الاقتصادية النامية لمساعدتها على منع الجرائم المالية الدولية المعقدة وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمتها.

وفي عام ٢٠٠٢، قدم المستشارون مساعدة لحكومة كل من ألبانيا، وأرمينيا، وأذربيجان، والبوسنة، وبلغاريا، والسلفادور، وغواتيمالا، وهنغاريا، ومقدونيا، ومولدوفا، ومونتغرو، ونيجيريا، وباراغواي، ورومانيا، وروسيا، وجنوب أفريقيا، وتنزانيا، وتايلند، وأوغندا، وأوكرانيا، وهندوراس، وبولندا، وصربيا، وبلدان شرق البحر الكاريبي.

وقام مكتب المساعدة التقنية بعدة عمليات لتقييم نظم مكافحة غسيل الأموال في عام ٢٠٠٢، وكثيراً ما كان يعمل بالتنسيق مع سفارات الولايات المتحدة و/أو الهيئات الدولية. وقد تناولت عمليات التقييم هذه عناصر تشريعية وتنظيمية وقضائية وعناصر إنفاذ القانون في مختلف البرامج. كما شملت وضع خطط للمساعدة التقنية لتعزيز جهود البلد في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي عام ٢٠٠٢، اضطلع بعمليات التقييم هذه في كل من جورجيا، ومونتغرو، وبيرو، والسنغال، وإثيوبيا، وأوغندا، وتنزانيا، وغانا، وغينيا، ونيكاراغوا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو.

وفي عام ٢٠٠٢، قام مكتب المساعدة التقنية برعاية حلقات دراسية بشأن غسيل الأموال في كل من أذربيجان، والسلفادور، ومولدوفا، وباراغواي. وقد حضر هذه الحلقات الدراسية المسؤولون الحكوميون، وأصحاب المصارف، ورجال الأعمال، وتناولت النظم

الفعالة لمكافحة غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، وإجراءات فحص المصارف، ووحدات التحليل المالي، والمنهجيات المستخدمة في كشف المعاملات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها.

دائرة الجمارك للولايات المتحدة/عملية التحقيق الأخضر

تشترك دائرة الجمارك للولايات المتحدة (الجمارك) وعملياتها التحقيق الأخضر بشكل واسع النطاق في برامج تدريبية دولية متعددة الوكالات بشأن غسيل الأموال والتمويل المتصل بالإرهاب. والحلقة الدراسية التدريبية للتحقيقات المالية المتصلة بالإرهاب هي مقدمة لغسيل الأموال الدولي المتصل بالإرهاب. وهذه الدورة معدة على وجه التحديد لمعالجة الإرهاب، وعلاقته بغسيل الأموال، ومشاكل بلدان محددة. كما تشمل هذه الدورة الجمعيات الخيرية والنظم البديلة لتحويل الأموال، وعلى وجه التحديد، استخدامهما من قبل الإرهابيين. وقد نُظِم هذا التدريب من أجل مسؤولين من مختلف الدول، منها أرمينيا، وأستراليا، وأذربيجان، وبربادوس، والصين، وقبرص، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وجورجيا، وغيانا، وهنغاريا، والأردن، وكازاخستان، وقيرغيزستان، والمغرب، وباكستان، والفلبين، وروسيا، وسانت كيتيس ونيفيس، وسورينام، وطاجيكستان، وتايلند، وترينيداد، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان.

كما تقدم الجمارك تدريباً يشمل استخدام مناطق التجارة الحرة، وممارسات المصارف خارج الحدود، والتدفقات النقدية الدولية، ونقل المبالغ النقدية الكبيرة وتحويل الأموال إلكترونياً، وهروب رؤوس الأموال. وتعالج الدورات المتخصصة نظام صرف البيزو في السوق السوداء، ومركز تنسيق غسيل الأموال، و/أو عرض عام لعملية التحقيق الأخضر.

دائرة الأمن السري للولايات المتحدة

ما برحت دائرة الأمن السري ترسل معلمين إلى الأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون في بودابست بهنغاريا، وبانكوك بتايلند، وغابوروني ببوتسوانا؛ وتقدم التدريب والاستراتيجيات لممثلي الشرطة الأجانب في مجال الكشف عن عملة الولايات المتحدة المزيفة وخطط الغش. كما أسفرت العلاقة التي أقامتها دائرة الأمن السري مع برنامج قمع التزيف وتقديم التدريب في مواقع الأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون.

ومن التطورات الثنائية عبر البحار تقديم التدريب والتعليم للمسؤولين عن إنفاذ القانون، والمدعين العامين، والمسؤولين الماليين. وتعد الحلقة الدراسية لمكافحة التزيف والغش في الميدان الاقتصادي جزءاً لا يتجزأ من جهود دائرة الأمن السري في هذا المجال. وفي عام ٢٠٠٢، قُدمت هذه الحلقة الدراسية لممثلين من ترينيداد، وبلغاريا، ورومانيا، ومقدونيا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية.

وزارة العدل

خلال عام ٢٠٠٢، ما برح مكتب المساعدة والتدريب لتطوير الادعاء العام عبر البحار وقسم مصادرة الأصول وغسيل الأموال التابعين لوزارة العدل يقدمان التدريب للمدعين العامين والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون الأجانب. ومن شأن الحلقات الدراسية التي يقدمها المكتب والقسم المذكوران أنفا تعزيز قدرة البلدان المشاركة على منع غسيل الأموال والكشف عنه والتحقيق فيه، ومحاكمته، وعلى اللجوء إلى مصادرة الأصول بشكل مناسب فعال. ويتباين مضمون كل حلقة دراسية ويتوقف على الاحتياجات المحددة للمشاركين، لكن من المواضيع التي طُرقت في عام ٢٠٠٢، التطورات التي حصلت في التشريعات والتحقيقات المتعلقة بغسيل الأموال، والمعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال ونظام تمويل الإرهاب، والشروح للأساليب والتقنيات للتحقيق في مسائل غسيل الأموال ومحاكمتها بشكل فعال، والتعاون والاتصال فيما بين الوكالات، ونظم المصادرة الجنائي والمدني، وأهمية التعاون الدولي، ودور المدعين العامين.

وفي عام ٢٠٠٢، قدمت دورات متعمقة من هذه الحلقة الدراسية لممثلي أنتيغوا، وأرمينيا، وبربادوس، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، ودومينيكا، وجورجيا، وغرينادا، وهنغاريا، ومقدونيا، والمكسيك، وروسيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت، وتايلند، والإمارات العربية المتحدة.

وفي عام ٢٠٠٢، قام مكتب المساعدة والتدريب لتطوير الادعاء العام عبر البحار، بتمويل من برنامج مساعدة مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الخارجية، بتنظيم عدد من البرامج الرامية إلى تعزيز قوانين مكافحة الإرهاب في الخارج. واشترك مسؤولون من مناطق عديدة، منها آسيا الوسطى، والشرق الأوسط، والقوقاز، وروسيا، وجنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا، في حلقات دراسية انصبت على تشريعات مكافحة الإرهاب. وتناولت هذه الحلقات الدراسية الاتجاهات السائدة في الإرهاب الدولي، والاتفاقيات والاتفاقات الدولية، ووسائل التحقيق الأساسية اللازمة لمكافحة الإرهاب (مثل المراقبة الإلكترونية، والتنصت على الخطوط الهاتفية، والعمليات السرية) وأساليب تمويل الإرهاب، وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وأمن الحدود والمجرة، والقيود المفروضة على الصادرات، وأسلحة الدمار الشامل، والتشريعات النموذجية. وقدم قسم مصادرة الأصول وغسيل الأموال وغيره من وكالات الولايات المتحدة المعلمين لكل دورة من الدورات الدراسية. كما عملت المجموعات القطرية مع خبراء الولايات المتحدة خلال الحلقات الدراسية على وضع خطط عمل لتعزيز البنية الأساسية لمكافحة الإرهاب في

بلداهم. وقد قدمت هذه البرامج لممثلي أذربيجان، وأرمينيا، وبنغلاديش، وشيلي، وكوت ديفوار، وقبرص، وجيبوتي، والسلفادور، ومصر، وجورجيا، وغواتيمالا، وغيانا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، وقيرغيزستان، ولاوس، وماليزيا، ومالديف، والمغرب، ونيبال، وباكستان، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وروسيا، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وطاجيكستان، وتايلند، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان.

وقام مكتب المساعدة والتدريب لتطوير الادعاء العام عبر البحار، بتمويل من وزارة الخارجية ومساعدة من محامي قسم مصادرة الأصول وغسيل الأموال ومن قسم مكافحة الإرهاب في وزارة العدل، بتنفيذ "برنامج السند المالي للإرهاب"، الذي يقدم حلقات دراسية مكثفة تشمل جميع الجوانب لأساليب تحديد تمويل الإرهاب ومحاكمته. ويلى الدورة الأولية لكبار المسؤولين عن وضع السياسات دورة للمحققين والقضاة والمدعين العامين أطول مدة وبقدر أكبر من الاشتراك العملي؛ وشارك في هذه البرامج مسؤولون من الفلبين وتركيا. كما عقد في واشنطن العاصمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اجتماع مائدة مستديرة بشأن هذا الموضوع لوفد سعودي، ونُظمت حلقة دراسية إقليمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لمسؤولين من البرازيل وبنما وباراغواي والأرجنتين وفنزويلا.

وقام مكتب المساعدة والتدريب لتطوير الادعاء العام عبر البحار، بتمويل من وزارة الخارجية، بتنظيم عدة مؤتمرات في الأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون فيما يتصل بالإرهاب. وفي بانكوك، قام المكتب الآنف الذكر بالاشتراك مع برنامج المساعدة التدريبية الدولي للتحقيقات الجنائية بتنظيم مؤتمر لمعالجة النواحي المثيرة للقلق إقليمية المتعلقة بالإرهاب. فقام أكثر من ثلاثين فرداً من كبار موظفي القضاء الجنائي من بروني، وكمبوديا، وهونغ كونغ، وإندونيسيا، ولاوس، ومكاو، وماليزيا، والصين، والفلبين، وسنغافورة، وتايلند، وفييت نام، بتبادل وجهات النظر والخبرات بشأن الأساليب التكتيكية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، وتدابير مكافحة تمويل الإرهاب، وتوقعات التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب. وقام قسم مصادرة الأصول وغسيل الأموال وقسم مكافحة الإرهاب بتقديم المعلمين.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، نظم مكتب المساعدة والتدريب لتطوير الادعاء العام عبر البحار مؤتمراً إقليمياً في مركز الأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون في بودابست حول موضوع غسيل الأموال، حيث قام قسم مصادرة الأصول وغسيل الأموال بتقديم المعلمين. ومن المسائل التي بحثت المعايير الدولية للتشريعات والتحقيقات، ودور فرقة عمل الإجراءات المالية، ومصادرة الأصول، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتشريعات لمكافحة غسيل الأموال،

ولا سيما فيما يتصل بتمويل الإرهاب. وقد حضر هذا المؤتمر ٣٨ من كبار المسؤولين الحكوميين من أذربيجان، وجورجيا، وكازاخستان، ومولدوفا، وروسيا، وأوكرانيا.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قام مكتب المساعدة والتدريب لتطوير الادعاء العام عبر البحار بتنظيم مؤتمر ثان في مركز الأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون في بودابست لبحث النهج الإقليمية المتبعة في التحقيق في الجريمة المنظمة ومحاكمتها، مع تركيز القسم الأعظم من النقاش على غسيل الأموال ومصادرة الأصول، وعلى تمويل الإرهاب والتعاون الدولي. وحضر هذا المؤتمر ٥٠ مدعياً عاماً من أذربيجان، وجورجيا، وكازاخستان، ومولدوفا، وروسيا، وأوكرانيا، وأوزبكستان.

٢٥ - برجاء تحديد المجالات، إن وجدت، التي لم يطبق فيها نظام الجزاءات المفروضة على حركة طالبان وتنظيم القاعدة تطبيقاً كاملاً، وحيث يعتقد بأن تقديم مساعدة محددة أو بناء القدرة سيُحسن من قدرتكم على تطبيق نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

٢٦ - الرجاء إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون بأنها ذات صلة.